النور الساطع

للجيل الصاعد

الفقه

لأم تميم
الدكتورة/ عزة محمد

دار الفوائد

النور الساطع

للجيل الصاعد

الفقه

لأم تميم

الدكتورة/ عزَّة بنت محمد

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطبعة الأولى
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

- **اسم الكتاب:** النور الساطع للجيل الصاعد
- **اسم المؤلف:** الدكتورة عزة محمد
- **القطع:** ١٧ × ٢٤
- **عدد صفحات الكتاب:** ١٠٤ صفحة
- **سنة الطبع:** ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م
- **الترقيم الدولي:** ٥-١-٨٦٤٠٩-٩٧٧-٩٧٨

رقم الإيداع: ١٢٥٩ / ٢٠٢٣ م

دار ابن رجب دار الفوائد

طبع . نشر . توزيع

جمهورية مصر العربية

المركز الرئيسي: دمياط - فارسكور: ٠٠٢٠٥٧٣٤٥٤٤٥٤ - ٠٠٢٠٥٧٣٤٤١٥٥٠
جوال: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع القاهرة: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥
جوال: ٠١١١١١٧٧٩٥١

موقعنا: www.ibnragb.com
البريد الإلكتروني: ibnragb@gmail.com

النُّورُ السَّاطِعُ

لِلجِيلِ الصَّاعِدِ

الفقه

لأم تميم

الدّكتورة عزّة محمّد

دار الفؤاد للنشر والتوزيع

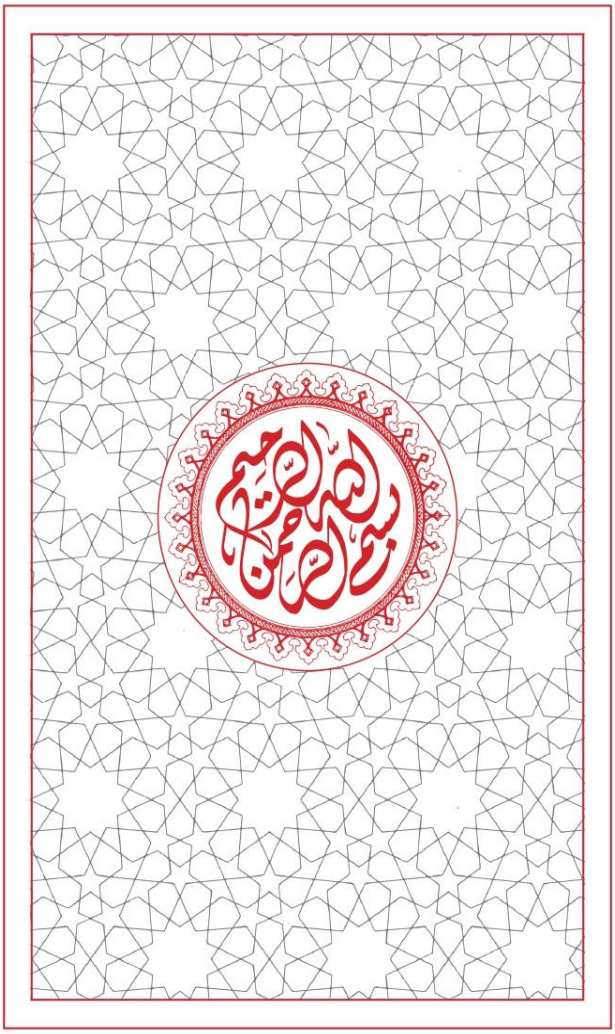
بسم الله الرحمن الرحيم

من إصدارات المؤلفة

- **الفقه الميسر** (ستة مجلدات) فقه مقارن - مكتبة مكة - **القاهرة** - طنطا (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- **الفروق الفقهية في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة** - رسالة دكتوراه - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).
- **أمراض القلوب** - خمسة وثلاثون مرضًا من أمراض القلوب وطرق علاجها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- **التعليقات الجلية على العقيدة السفارينية** - للإمام السفاريني (٢ جزء)- دار الآثار - القاهرة (ت: ٠٢٢٥١٢٥١٨٤).
- **الفتوحات الربانية في تفسير أسماء الله الحسنى** (٢ جزء) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).
- **عقائد الفرق الإسلامية** - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).
- **الدرر البهية** - بيان التوحيد الصحيح من الكتاب والسنة - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- **المحجة البيضاء** - في بيان أهمية التمسك بالسنة وبيان البدع وأنواعها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).
- **محمد رسول الله ﷺ كأنك تراه** - مكتبة مكة - القاهرة (ت:

٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣).

- **بيان قدر الصحابة عند الله العظيم وضلال الشيعة الخاسرين** - مكتبة آل ياسر - القاهرة (ت: ٠١١١٢٤٥٨٤٤٤).

المجموعات العلمية للمبتدئين:

- **مجموعة بداية الهداية - لمعرفة دينك بأسلوب سهل ميسر** (أصول الإيمان - تفسير القرآن - حديث - فقه العبادات) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).

- **مجموعة النور الساطع للجيل الصاعد من عمر ١٢ عام** (تفسير القرآن - مجمل الاعتقاد - حديث - فقه) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢).

الموقع الرسمي لأم تميم

www.omtameem.com

الصفحة الرسمية لأم تميم على الفيسبوك

https://www.facebook.com/Om.Tameem.Dr.Azza.Mohamed

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد؛ فهذه مجموعة كتب «النور الساطع للجيل الصاعد» للمرحلة العمرية من (١٢ – ١٥ عامًا)، وتشتمل على أربعة كتب:

١ – **مجمل الاعتقاد:** وهو كتاب لبيان مجمل ما يجب على المسلم أن يتعلمه، ويؤمن به ويعمل به، ولا شك أن العقيدة الصحيحة أن ما يعتقده الإنسان بقلبه ويصدقه سبب نجاة العبد، لأنها تقوده إلى العمل، وعلى قدر قوة الاعتقاد يكون العمل، فإذا صحَّت العقيدة صحَّ العمل، وإذا فسدت العقيدة فسد العمل، لأن كل إنسان يعمل بناء على ما يصدقه ويعتقده.

مثال: المسلم الذي يحافظ على أداء الصلوات الخمس، لماذا لا يترك الصلاة؟

الجواب: لأنه يؤمن أنها فرض، ويعتقد أن أول ما يسأل عنه يوم القيامة الصلاة.

بهذه العقيدة يواظب على الصلاة، وقِسْ على ذلك كل عبادة، سبب المداومة عليها قوة الإيمان وصحة الاعتقاد، سواء كانت بالقلب

كالإخلاص، وحب الله ورسوله وغير ذلك، أو كانت بالبدن كالصلاة، والصيام، والحج إلى غير ذلك، أو كانت باللسان كتلاوة القرآن، وذكر الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره بالمداومة على الطاعة في الظاهر والباطن، في السر والعلانية نتاج سلامة الاعتقاد، فانتبه!

٢- **مادة الحديث**: مادة غاية في الأهمية، لأن دراسة أحاديث رسول الله تعرِفُ من خلالها الأوامر والنواهي والأحكام التي جاءتْ في القرآن على وجه الإجمال، ثم فسَّرها لنا رسول الله ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه، كتفصيل أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والعمرة، وأحكام الأسرة، والمعاملات، وغير ذلك.

تنبيه: شرح الأحاديث مقتبسٌ من كلام أكابر العلماء الذين اعتنوا بشروح الحديث، وذلك بتصرفٍ وزيادة، مع تسهيل العبارة، لتناسب العمرية المستهدفة لقراءة مجموعة «النور الساطع».

٣- **مادة التفسير**: القرآن كلام الله، به تحيا القلوب وتستنير العقول، وبه تستريح النفوس، وتعالج به أمراض القلوب، فلا راحة في الدنيا، ولا جنة في الآخرة إلا بالتمسك بالقرآن: علمًا وعملًا.

٤- **مادة الفقه**: علم غاية في الأهمية، فلا يستطيع المسلم أن يؤدي العبادة على الوجه الصحيح بغير فقه.

مثال: من أراد أن يتوضأ، يجب عليه أن يعلم واجبات الوضوء وسننه، ونواقض الوضوء، لأنه ينبني عليه صحة الصلاة أو عدمها،

فكيف يعرف هذه الأشياء؟

كيف يعلم فقه سائر العبادات: الصلاة – الصيام – الزكاة – العمرة – الحج، وغير ذلك؟

إذًا لابد أن يتعلم فقه المسائل التي تجب عليه، أي: فقه العبادات.

وختامًا: أسأل الله عزَّ وجل أن ينفع المسلمين بهذا العلم، وأن يكون بداية لطلب العلم بتوسع في المراحل العمرية المقبلة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أم تميم

عزة بنت محمد رشاد بن حسن

٢٠ رمضان ١٤٤٤هـ

١١ إبريل ٢٠٢٣م

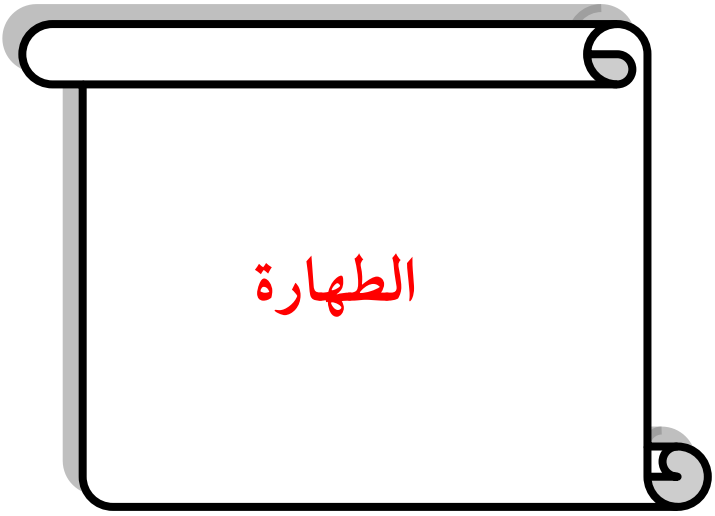
الطهارة

الطهارة

لا شك أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، أي أن الصلاة لا تصح بدونها؛ كما ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

والتقصير في الطهارة من النجاسة سبب من أسباب عذاب في القبر، كما ورد في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(٢).

لذا كان لزامًا على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم أحكام الطهارة التي تصح بها الصلاة، كالتطهر من النجاسات، والوضوء، والغسل، والتيمم، والمسح على الخفين، والدماء التي تخرج من المرأة وكيفية التطهر منها، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالطهارة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) البخارى (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

أنواع الإفرازات

أولاً: المذي:

هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة الضعيفة، وربما لا يحس الشخص بخروجه، وهذا المذي نجس فإذا خرج من الرجل أو المرأة وجب الاستنجاء منه وغسل ما أصاب الثوب منه. (ومعنى الاستنجاء: تنظيف المكان الذي خرج منه الإفرازات أو البول أو البراز بالماء، وعند انعدام الماء يجوز استعمال مناديل والمسح بها عدة مرات حتى يتم تنظيف المكان)، وهذا إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته[١].

دليل ذلك: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[٢].

ثانيًا: الودي:

هو ماء أبيض ثقيل، لونه كدر، يخرج بعد البول، وهو أيضًا نجس،

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر المالكي (٢١/ ٢٠٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

يجب الاستنجاء منه[١].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: المني والودي والمذي، أما المني ففيه الغسل. وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الوضوء، ويغسل ذكره[٢].

وقد أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي[٣].

ثالثًا: المني:

هو الماء الذي يخرج عند الشهوة القوية، من جماع الرجل لزوجته، أو من احتلام، والاحتلام كرؤية الرجل في منامه وكأنه يجامع زوجته، أو رؤية المرأة وكأنها مع زوجها يجامعها، مع خروج المني، أو إذا استيقظ فرأى أن المني قد خرج منه ولم يتذكر احتلامًا، ففي هذه الحالة يجب الغسل، (والغسل يشمل البدن كله، شعر رأسه وجسده)، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٤].

ومني الرجل أبيض غليظ، ومني المرأة أصفر رقيق.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٥، ١٦٩).

(٣) وانظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٢).

(٤) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٢/ ١٥٩)، ومعالم السنن للخطابي (١/ ١١٢)، وإكمال المعلم (٢/ ١٩٤)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٣٣٤).

طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»(١).

رابعًا: رطوبة فرج المرأة:

وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعَرَق(٢)، وهي إفرازات تخرج من فرج المرأة وهي شفافة، وهذه الإفرازات طاهرة، ولا تنقض الوضوء عند فريق من أهل العلم، ومنهم من قال: تنقض الوضوء، أما دليل طهارتها: حديث عائشة.

عن علقمة والأسود، أن رجلًا نزل بعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «**إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**»(٣).

فدل ذلك على طهارة رطوبة فرج المرأة، لأنه يلزم مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت رطوبة الفرج نجسة لتنجس بها المني ولما اكتفت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالفرك، والمني طاهر عند فريق من أهل

---

(١) أخرجه البخارى (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذى (١١٦).

العلم، وقد أجمعوا مع جميع العلماء على وجوب الغسل من المني؛ كما تقدم[١].

هل يلزم الاستنجاء من خروج الريح؟

خروج الريح ناقض للوضوء، ولكن لا يوجب الاستنجاء، حيث لا نص من القرآن أو السنة يوجب ذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، وعدوه من البدع[٢]، لكن متى خرج الريح بعد الوضوء بطل الوضوء.

كيفية تطهير الثوب من بول الطفل الصغير:

إذا كان هذا الطفل الصغير ذكرًا وما زال يرضع ولا يأكل الطعام وبال على ثوبٍ فيكفي رش الثوب بالماء؛ لأن نجاسة بوله خفيفة، فإن أكل الطعام فلابد من غسل الثوب بالماء.

أما إذا كان الطفل أنثى فلابد من غسل الثوب سواء أكانت ترضع فقط أم كانت تأكل الطعام مع الرضاعة، وهذا مذهب كثير من العلماء، وحجتهم حديث لبابة[٣].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٤)، والمغني لابن قدامة الحنبلي (٢/ ٦٢-٦٣)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المجموع للنووي الشافعي (٢/ ١١٣)، والمغني لابن قدامة الحنبلي (١/ ١٠٠)، شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١/ ١٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٤٨)، وشرح المهذب للنووي (٢/ ٥٤٨)، ومسائل الإمام أحمد للسجستاني (ص: ٣٢)، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد =

عن لبابة بنت الحارث قالت: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»[١].

إذا شرب الكلب في الإناء:

إذا شرب الكلب من الإناء وجب غسل الإناء سبع مرات الأولى منهن بالتراب.

قال رسول الله ﷺ قال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢].

هل الدم الذي يخرج من الإنسان إذا جُرح ينقض الوضوء؟

لا ينقض الوضوء، بدليل قصة الصحابى الأنصارى الذى رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلى، فاستمر فى صلاته والدماء تسيل

=

(ص: ٥٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٤٥-٤٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، وحسنه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٤٠١)، و«صحيح الجامع» (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).

منه، وذلك فى غزوة ذات الرِّقَاع[١].

فلو كان الدم ينقض الوضوء لما استمر في صلاته.

فخروج الدم من البدن -من غير السبيلين- لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب جمع من العلماء[٢].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٣-٣٢٤)، والحاكم (١/ ١٥٦، ١٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٠)، و(٩/ ١٥٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٠) «فتح» بصيغة التمريض، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٨).

(٢) انظر: الموطأ للإمام مالك (١/ ٤٧)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٣٤)، والمجموع للنووي (٢/ ٦٢-٦٣)، وعون المعبود (١/ ٢٣١).

الوضوء

كيفية الوضوء:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

١ - **النية**. وهي فرض. **قال رسول الله** ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**..»(١)، وتكون في القلب ولا يتلفظ بها، (أي لا يقول نويت الوضوء أو غير ذلك من الكلمات).

٢ - **التسمية**. لقول رسول الله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»(٢).

٣- **غسل الكفين ثلاثًا**. عن عبد الله بن زيد، وفيه: «... فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا...»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، واختلف في تصحيحه وتضعيفه.
قال المنذري: ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٩٥).
فالتسمية سنة عند جمهور الفقهاء. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١)، ومواهب الجليل (١/ ٣٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٦٧)، والمغني (١/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخارى (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

٤- **المضمضة**. (إدخال الماء في الفم وتحريكه)، عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[١].

٥- **الاستنشاق**. (جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفس)، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»[٢].

٦- **غسل الوجه**. وهو من فرائض الوضوء، بدليل الآية المذكورة في أول المسألة.

٧- **غسل اليدين إلى المرفقين**. (والمرفق هو ما يسمى بالكوع عند عامة الناس) وغسلهما من فرائض الوضوء، بدليل الآية.

٨- **مسح الرأس مرة واحدة**. وهي من فرائض الوضوء، بدليل الآية، وهو مذهب جماهير العلماء[٣].

٩- **مسح الأذنين مرة واحدة**. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا...»[٤].

١٠- **غسل الرجلين إلى الكعبين**. (والكعبان: هما العظمتان اللتان في جانب الرجلين أعلى القدمين، وليس المراد بالكعب أسفل القدم كما هو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٢)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٥١)، وصححه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٢)، والألباني في «صحيح أبي داود الأم» (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠) واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٢)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦)، وأبو داود (١٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠).

المعروف عند عامة الناس) وغسلهما من فرائض الوضوء، بدليل الآية.

١١- **تخليل أصابع اليدين والرجلين**: وهما سنة مستحبة، لحديث: لقيط بن صبرة قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء؟ فقال النبى ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١).

ويستحب بعد الوضوء:

أ- أن يدعو بالدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وفى رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٢).

ب - أن يصلي ركعتين؛ سنة الوضوء.

عن أبى هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (١١٤)، ابن خزيمة (١٥٠) وابن أبي شيبة (٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[١].

عدد مرات غسل العضو:

يجوز غسل العضو مرة أو مرتين والأفضل غسله ثلاثًا، وكل هذا ورد عن النبي ﷺ، باستثناء مسح الرأس، تُمسح مرة واحدة، وكذا يُمسح الأذنان مرة واحدة

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»[٢].

وعن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[٣].

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤].

---

(١) أخرجه أخرجه البخارى (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه البخارى (١٥٧).

(٣) أخرجه البخارى (١٥٨).

(٤) أخرجه البخارى (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

الموالاة في الوضوء:

وهي غسل الأعضاء متتابعة دون أن يفصل بينها بفاصل زمني، وهي واجبة في الوضوء إلا إذا تركها لعذر كانقطاع الماء ومجيئه ونحو ذلك، وهذا هو الراجح عند طائفة من العلماء[١].

عن عمر بن الخطاب ﷺ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[٢] فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

ولم يقل له ﷺ اغسل ذلك الموضع الذي تركته، فدل على وجوب الموالاة في الوضوء.

---

(١) انظر: المغني (١/ ١١٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣).

نواقض الوضوء

أي: مفسدات الوضوء التي إذا حدثت فسد الوضوء.

١ - البول والغائط (البراز):

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

٢ - خروج الريح:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

٣ - الودي، والمذى:

وقد سبق بيانهما.

٤ - مس الفرج بدون حائل:

لقوله ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، ومالك في «الموطأ» (٥١)، والحميدي (٣٥٢)، وأبو داود (١٨١)، والدارمي (٧٣٠، ٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٠٠، ٢١٦)، وفي «الكبرى» (١٥٩)، والترمذي (٨٢/ ٨٣، ٨٤)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٥)، =

والرجل والمرأة في حكمه سواء، وهذا مذهب جمهور الأئمة [١].

٥- أكل لحوم الإبل:

فإذا أكل المتوضئ لحم الجمل انتقض وضوءه، وهذا مذهب طائفة من العلماء [٢].

لما رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا**»[٣].

=

وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦)، وصححه على شرط البخاري في «صحيح أبي داود الأم» (١٧٥) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقد رواه غيرها؛ كأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب رضي الله عنهم، وانظر: أنيس الساري تخريج فتح الباري (٧/ ٥٣٥٢-٥٣٨٨).

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١١٨)، وعون المعبود (١/ ٢١١)، والأم للشافعي (١/ ٦٨)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٢٠) مسألة (١٦٣).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٥٠)، والمجموع (٢/ ٦٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٩٦)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣١٠)، وشرح الدرر البهية (١/ ٦٨)، والمحلى (١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣)، والترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، والطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥)، وعبد الرزاق (١٥٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤، ٣٨٦)، و(١٤/ ١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٨)، قال إسحاق بن

٦- النوم الثقيل الذي يغلب على العقل، وما أشبهه كالجنون والإغماء ونحو ذلك:

أما النوم الخفيف (الذي لا يذهب معه الإدراك، أي إذا حدث شيء أحس به) فلا ينقض الوضوء.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا»[(١)]، وهذا يدل على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب جمهور العلماء[(٢)].

هل يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء؟

الواجب هو وصول الماء بين الأصابع سواء أكان ذلك بالتخليل أم

=

راهويه: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة «سنن الترمذي» (١/ ١٢٥)، وقال أحمد بن حنبل: حديث صحيح «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٤٠)، و«التمهيد» (٤/ ٣٤٩)، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافًا بين أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. وقال ابن المنذر: الوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت حديث البراء وجابر وجودة إسنادهما، وقال ابن حزم: إسناده غاية في الصحة «المحلى» (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (١٧٨).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري المالكي (١/ ١٨٢)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٩)، والأم (١/ ٦١)، والإنصاف (١/ ٢١١)، والمغني (١/ ١٤٢)، وفتح الباري (١/ ٣١٤)، وتحفة الأحوذي (١/ ٢١٤).

بغيره، فإن كانت أصابع رجليه متلاصقة، وجب التخليل بأصبع يده لوصول الماء بين الأصابع، وهذا قول طائفة من العلماء[١].

والدليل على وجوب وصول الماء بين الأصابع: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[٢]، وهذا مذهب جماهير العلماء[٣].

ما هو الذكر المستحب بعد الوضوء؟

يستحب للمرء أن يقول بعد الوضوء: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

والدليل: عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٤].

وفى رواية: «**إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[٥].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٥٥)، والمغني (١/ ٩٨)، والنيل (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي المالكي (١/ ٢٦٩)، والإكليل شرح مختصر خليل (١/ ١٩٤)، والوسيط في المذهب الشافعي للغزالي (١/ ٢٨٩)، والمغني (١/ ٨٠)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص: ١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٩)، وابن خزيمة (١/ ١١٠) وغيرهما.

هل يجوز الوضوء إذا كان على الأظافر منيكير أو حناء؟

وجود المنيكير على أى عضو من أعضاء الوضوء يبطله؛ لأنه يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها؛ لما به من طبقة شمع.

عن عمر بن الخطاب ﷺ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[1].

فدل الحديث على وجوب وصول الماء إلى جميع أعضاء الوضوء، والظفر من أعضاء الوضوء.

أما الحناء فلا تؤثر في صحة الوضوء، لأن الحنة تصبغ كصبغة الشعر، وصبغة الشعر لا تمنع وصول الماء إلى الشعر فكذلك الحنة في الظفر لا تمنع وصول الماء إليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) وغيره.

موجبات الغسل

أي: الأمور التي إذا حدثت يجب على الإنسان أن يغتسل.

١ - خروج المني:

وقد سبق بيانه.

والدليل على وجوب الغسل من خروج المني حديث أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَّ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»(١).

إذا رأت الماء: أي إذا نزل المني.

٢ - الجماع:

لحديث عائشة، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢).

٣ - انقطاع الحيض أو النفاس.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «... **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

فلا بد من غسل جميع الجسد -بما فيه الرأس- بالماء بعد انقطاع دم الحيض أو دم النفاس، ودم النفاس هو الدم الذي يخرج من الرحم بعد الولادة أو السقط.

٤ - الموت:

يجب تغسيل الميت وهذا بإجماع أهل العلم؛ لقوله ﷺ لما ماتت ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٢].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة[٣].

هل الشك في الحدث ينقض الوضوء؟

من توضأ وضوءًا صحيحًا ثم شك هل خرج منه شيء أم لا فهو على وضوءه، فبعض الناس يوسوس لهم الشيطان، وكلما توضأ قال له الشيطان خرج منك ريح، نقضت وضوءك، وضوءك غير صحيح، فلا يلتفت المتوضئ إلى هذه الوساوس وليبني حكمه على اليقين، فإذا كان على يقين أنه توضأ فلا يعد الوضوء، وأما إذا كان على يقين أنه نقض وضوءه فليتوضأ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ١١).

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء (٢).

من أحدث، ثم شك هل توضأ أم لا، ماذا يفعل؟

إذا كان على يقين أنه أحدث، أو نقض وضوءه بأي ناقض من النواقض، ثم شك هل توضأ بعد الحدث أم لا، لا يُعد متوضئًا، وعليه أن يتوضأ للصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك فريق من أهل العلم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٦)، والحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)، والإنصاف (١/ ١١٦)، والشرح الكبير (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٥١٥)، ومختصر خليل (١/ ٣٠١)، وشرح المهذب (٢/ ٦٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٥٥).

كيفية الغسل

١- النية.

٢- التسمية.

٣- غسل اليدين ثلاثًا.

٤- غسل الفرج وما أصابه من أذى (أي: من منيٍّ أو مذي).

٥- الوضوء.

٦- يدخل أصابعه في الماء ثم يخلل (أي: يدلك) بها أصول شعره.

٧- صب ثلاث غرف من الماء على رأسه.

٨- صب الماء على جسده كله.

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: « كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ »(١).

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ...»(٢).

ويستحب أن يبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر.

ولو صب المغتسل الماء على رأسه وجسده كله بحيث يصل الماء إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٦).

جميع رأسه وشعره وجميع أعضائه جاز الغسل، وسائر ما ذكرنا سنن مستحبة، والرجل والمرأة في الحكم سواء، ودليل ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه: وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ ﷺ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[(١)]، فدل ذلك على أن تعميم الجسد بالماء يجزئ في الغسل[(٢)].

ويستحب استعمال المغتسلة من الحيض قطعة قطن به مسك، تتطيب به فى موضع الدم.

لحديث عائشة قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا**» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «**تَوَضَّئِي بِهَا**» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ[(٣)].

فرصة ممسكة: أي قطعة من قطن أو قماش أو نحوه مطيبة بالمسك.

ولو غسلت مكان خروج الدم جيدًا ثم صبت على جسدها الماء بحيث يصل الماء إلى شعرها كله وإلى جميع أعضاء الجسد فقد طهرت وغسلها صحيح، وسائر ما ذكرناه يعد من السنن المستحبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) باختلاف يسير.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).

المسح على الخفين

الخف كالجورب (والجورب ما يسمى بالشراب في لغة العامة) غير أن الخف مصنوع من الجلد، وليس بحذاء.

ويجوز لمن لبس الخفين على طهارة كاملة (وضوء أو غسل) أن يمسح عليهما إذا انتقض وضوءه، وهذا بإجماع أهل العلم[١]، والدليل:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٢].

وما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»[٣].

كيفية المسح على الخفين:

المسح على الخفين يكون على ظاهر الخفين (أي الجزء العلوي)، يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى أعلى عند أول بداية الساق، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين في نفس الوقت.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢).

والدليل: روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»(١)، وهذا مذهب طائفة من العلماء(٢).

المسح على الجوربين:

يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يصفان البشرة، بالشروط التي ذكرناها أول المسألة(٣).

خلع الخف:

إذا خلع الخف الممسوح عليه ينتقض الوضوء، لأن الطهارة إما بغسل أو مسح والموالاة في الوضوء واجبة، فالمسح ناب عن غسل القدمين، فإذا خلع الخف لم يبق مسح، ولا غسل(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢-١٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩، ١٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩)، وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٠)، وصححه في «التلخيص الحبير» (٢١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣)، و«صحيح أبي داود الأم» (١٥٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٥٨٨)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٣)، وتحفة الأحوذي (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٦)، والمغني على مختصر الخرقي (١/ ٢١٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢١٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢١٥)، والأم (١/ ٩٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز (٥/ ٢٧١) فتوى رقم (٤٩٦٣).

ما هي مدة المسح على الخفين؟

مدة المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم، فإذا أصابته جنابة وجب عليه خلع الخف للاغتسال.

لما روي عن شُريح بن هانئ، قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

التيمم

الحكم إذا لم يجد المتوضئ أو المغتسل ماء للوضوء أو الغسل:

من لم يجد ماء للوضوء أو الغسل أو كان مريضًا لا يستطيع استعمال الماء فله أن يتيمم وذلك بضرب الكفين بالتراب أو الرمل ثم ينفخ في يديه، ثم يمسح بهما الوجه ثم الكفين، ولابد من النية، والنية محلها القلب، ولا يتلفظ بها، كما سبق بيان ذلك أول الكتاب.

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فالتيمم جائز بأدلة الكتاب والسنة والإجماع[١].

إذا صلى الشخص بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة:

تبطل صلاته ويلزمه الوضوء، قال رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[٢].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٢)، وأبو داود (٣٣٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦، ١٥٧)، وأحمد (٥/ ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، والترمذي (١٢٤)، والدارقطني (١/ ١٨٦، ١٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣)، و«صحيح أبي داود الأم» (٣٥٩).

فدل الحديث على أن التيمم لا يكون طهورًا عند وجود الماء[١].

أما إذا وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة:

فليس عليه إعادة الصلاة، لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[٢]، وهذا مذهب جمهور الأئمة [٣].

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٦)، والمغني (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٥٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والدارمي (٧٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٦٣)، والدارقطني (١/ ١٨٨-١٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٣٦٦).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣٦٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٣١).

الحيض والنفاس والاستحاضة

ما هي الدماء التي تخرج من المرأة؟

تنقسم الدماء التي تخرج من المرأة إلى ثلاثة أقسام:

١ - الحيض:

وهو دم أسود، غليظ، كريه الرائحة، يخرج من رحم المرأة، تترك المرأة له الصوم والصلاة ولا يجامعها زوجها، وهذا الدم نجس.

٢ - النفاس:

هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة، وهو كدم الحيض تترك المرأة له الصوم والصلاة ولا يأتيها زوجها، وهذا الدم نجس.

٣- الاستحاضة:

الدم الخارج من فرج المرأة فى غير أوانه، ولا يمنعها هذا الدم من صلاة ولا صيام ولا جماع، وسيأتي الدليل على ذلك قريبًا.

قال الإمام ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصوم وتصلي، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، ويأتيها زوجها[١].

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٣٥٣)، والأم للشافعي (١/ ١٣٣).

ألوان دم الحيض:

١ - الأسود.

٢ - الصفرة (الإفرازات الصفراء) والكدرة (الإفرازات البنية) في أيام الحيض.

أما الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض فلا تعد من الحيض، لما روي عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[١]. أي في غير أيام الحيض.

كيف تعرف المرأة أنها قد طهرت من حيضها؟

تطهر المرأة بأحد أمرين :

الأول: القصة البيضاء:

وهي سائل أبيض ناصع البياض يخرج من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على الطهر، فتغتسل وتصلي.

عن عائشة: «كُنَّ نِسَاء يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرجَة فِيْهَا الكُرْسُف[٢] فِيْهِ الصُّفْرَة فَتَقُول: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّة البَيْضَاء، تُرِيْد بِذَلِكَ الطُّهْر مِنَ الحَيْضِ»[٣].

---

(١) أخرجه البخارى (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧).

(٢) أى القطن.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٨٧)، ووصله مالك في «الموطأ» (١٨٩) من طريق البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٣٥)، وفي المعرفة (٤٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨).

الثاني: الجفاف التام:

وذلك بأن تدخل المرأة قطنة أو نحوها في فرجها، فتخرج بيضاء ليس فيها شيء من الدم لا صفرة ولا كدرة ولا غيرهما[١].

امرأة عادتها سبعة أيام، رأت الطهر في اليوم الخامس، ثم نزل الدم مرة أخرى في اليوم السادس والسابع، فهل لها أن تغتسل وتصلي في اليوم الخامس؟

نعم، فالطهر الذي يحدث أثناء الحيض يعد طهرًا، فإذا رأت المرأة الطهر في أثناء الحيض بإحدى علامتيه، وهي القصة البيضاء أو الجفاف التام وجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم.

أما إذا لم تر الطهر بل رأت الكدرة أو الصفرة فلا يعد هذا طهرًا بل تنتظر حتى ترى الطهر وهو القصة البيضاء أو الجفاف التام.

عن أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي[٢].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والدارمي (٨٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٨)، وصححه على شرط الشيخين الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٢٨٧).

الدم البحراني: الدم الكثير.

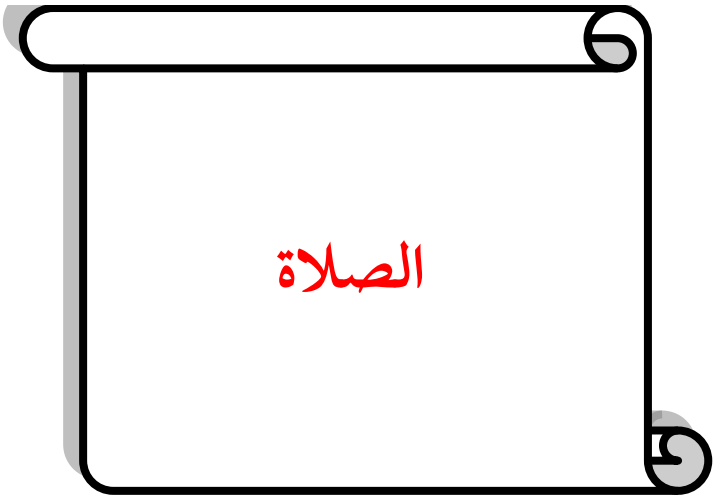
الصلاة

الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد النطق بالشهادتين، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**»(٢).

ولقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

ولا شك أن هذا لا يصل إليه المسلم إلا بتعلم فقه الصلاة وما اشتمل

---

(١) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤، ٨٦٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ١٤٦)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٣٢٢)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والبزار في «مسنده» (٩٤٦٢، ٩٥٦٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨١، ١٨٥)، وصححه بطرقه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥٨)، و«صحيح الجامع» (٢٠٢٠)، وللحديث شواهد كثيرة عن تميم الداري، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم، انظرها في «أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري» (٣/ ١٧٥٩-١٧٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٣١).

عليه من أحكام، حتى يأتي بالصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها على الوجه المأمور به شرعًا.

الشروط التي تجب لصحة الصلاة

شروط صحة الصلاة هي:

أولاً: دخول الوقت:

فمن صلى قبل دخول وقت الصلاة لا تصح صلاته، ودخول الوقت يكون عند سماع أذان البلد المقيم فيها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء].

قال العلامة السعدي: أي: مفروضًا في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ بقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)(٢). انتهى.

وهذا في حق المقيم، ويستثنى من دخول الوقت ما رخص فيه من الجمع بين الصلوات وسيأتي حكم المسالة في الجمع بين الصلاتين.

ثانيًا: الطهارة من الحدثين:

الحدث الأكبر (الحيض - النفاس - الجنابة) والأصغر (البول -

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٩).

الغائط - الريح) وغيرها من مبطلات الوضوء، كما تقدم. فمن صلى بغير طهارة لا تصح صلاته.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، وهذا إجماع لا خلاف فيه(٢).

ثالثًا: ستر العورة:

لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن قدامة: ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي(٣).

رابعًا: استقبال القبلة:

فمن صلّى إلى غير القبلة متعمدًا لا تصح صلاته، لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٦).

وعن أبي هريرة ﷺ، وفيه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**»(١).

خامسًا: هل طهارة الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة؟

المسألة فيها تفصيل:

أولًا: نعلم أن طهارة البدن والثياب والمكان واجبة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شرط في صحة الصلاة، فلا تجزئ الصلاة إلا بثياب طاهرة، وجسد طاهر، في مكان طاهر.

دليل وجوب طهارة الثوب:

قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

وقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»(٢).

دليل وجوب طهارة البدن:

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»(٣).

دلَّ الحديث على وجوب طهارة البدن من النجاسة، لأن المذي نجس -كما سبق بيان ذلك في باب الطهارة-، فأمره النبي ﷺ، أن يغسله ثم يتوضأ للصلاة، والحديث ليس على الترتيب، فيغسل المذي أولًا ثم

---

(١) أخرجه مسلم(٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم(٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

يتوضأ.

دليل وجوب طهارة المكان:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(١).

فدلت الأحاديث على وجوب طهارة البدن والثوب والمكان.

ثانيًا: أما من صلى بنجاسة على ثوبه أو بدنه أو المكان وهو ناسي أو جاهل، فمذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين(٢) ومن بعدهم: أنه ليس عليه إعادة الصلاة وإن كان في الوقت، ودليلهم: قول رسول اللهَّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٣).

وما روي عن أبي سعيد الخدري س، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ، يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ، صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -. وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) والفظ للبخاري.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٣)، والمحلى (٢/ ٢٣٤)، وعون المعبود (٢/ ٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (١١٧٨٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[١].

ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة، والعفو عما لا يعلم نجاسته[٢].

الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها:

١- عند طلوع الشمس، (أي: أول وقت الشروق)، فيجب الانتظار عشر دقائق بعد الشروق، ثم يصلي إذا أراد.

٢- قبل أذان الظهر بحوالي عشر دقائق أو ربع ساعة.

٣- عند غروب الشمس، أي قبل أذان المغرب بحوالي عشر دقائق.

عن عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٣].

٤، ٥- الوقت الرابع الذي جاء فيه النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، والخامس بعد صلاة الصبح أي (الفجر) حتى تطلع الشمس، وترتفع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ-

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٢).

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/ ٣٧) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[١].

وقال: «**لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[٢].

والأحاديث صحيحة وصريحة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمس-سواء كانت فرضًا أو نفلًا-.

فلا يجوز التنفل (أي صلاة السنة) بعد صلاة الفجر مباشرة ولكن ينتظر المصلي بعد الشروق بحوالي عشر دقائق - وكذا لا يجوز التنفل بعد العصر حتى غروب الشمس.

إلا إذا دعت الضرورة أو كان هناك سبب كصلاة الفريضة، أو قضاء الفرائض الفائتة، وصلاة الجنازة، وركعتين بعد الطواف وغير ذلك من الصلوات ذوات الأسباب.

لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٣].

وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٨)، والمغني (٢/ ٧٢-٧٣)، والمحلى (٢/ ٢٧) مسألة (٢٨٦)، وسبل السلام (١/ ١٦٨).

كيف تصلى النافلة (السنة) للمسافر؟

للمسافر أن يصلي النافلة وهو راكب ويشير برأسه للركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع (أكثر نزولًا)، ولا يلزمه أن يضع جبهته ورأسه على وسادة (مخدة)، ولا يلزمه حينئذ استقبال القبلة.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ، وَذَكَرَ عَبْدُ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٦).

أركان الصلاة

أركان الصلاة:

١- **النية**، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..**»[(١)]، ولا يتلفظ بها وإنما محلها القلب.

٢- **القيام في صلاة الفريضة**، فلا تجوز الصلاة جالسًا لمن يقدر على القيام بإجماع العلماء -سيأتي قريبًا-؛ لقوله تعالى: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾**﴾ [البقرة]، وقوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا**»[(٢)].

٣- **تكبيرة الإحرام** (قول: الله أكبر)، لقوله ﷺ: «... **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»[(٣)]، وهو ركن لا تنعقد الصلاة إلا به، وهو قول عامة أهل العلم: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم[(٤)].

٤- **قراءة الفاتحة في كل ركعة للمنفرد والإمام**، عن عبادة بن الصامت أن

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٣٦)، والمغني (١/ ٣٢٨)، والمحلى (٢/ ٢٦٢)، والروضة الندية (١/ ١٢٧).

رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١].

فلا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم[٢].

٥- **الركوع**، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج]

٦- **الطمأنينة في الركوع**، قال رسول الله ﷺ: في حديث المسيء صلاته «... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً»[٣]

٧- **الاعتدال من الركوع**، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: « أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[٤] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»[٥].

٨- **الطمأنينة في الاعتدال من الركوع**، ففي حديث المسيء صلاته:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ١٩٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢١١-٢١٢)، والمجموع (٣/ ٣٢٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٣٣).

(٣) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) أي: الاستواء والاعتدال، أي: يمد ظهره مستويًا بأن يجعل رأسه على مستوى ظهره، فلا يرفعه، ولا يخفضه.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨).

«... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»[١].

٩- **السجود**، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج].

١٠- **الطمأنينة في السجود**، بدليل حديث المسيء صلاته وفيه «... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[٢].

١١، ١٢- **الاعتدال من السجود والطمأنينة فيه**، بدليل حديث المسيء صلاته وفيه «... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[٣].

١٣- **القعود في التشهد الأخير**، لقوله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ للهِ..»[٤].

١٤- **الترتيب بين أركان الصلاة**.

١٥- **التسليمة الأولى**، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٤٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأبو داود (٦١)، وأحمد (١/ ١٢٣)، وحسنه النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٨٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٣٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود الأم» (٦١)، وقال: حسن صحيح.

قال القرطبي رحمه الله: أن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم[١].

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز[٢].

إذا عجز المصلي عن القيام:

صلى جالسًا ويشير برأسه في حال الركوع والسجود، ولا يلزمه وضع الجبهة على شيء ولا ينحني بجسده بل يخفض سجوده أكثر من الركوع.

عن عمران بن حصين ﷺ قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ**»[٣].

من صلى الفريضة قاعدًا من غير عذر:

لا تصح صلاته، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة].

وفي حديث عمران بن حُصين ﷺ المتقدم، قال له رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا...**»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٨)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٨٩)، والمغني (١/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

وقد نقل الإجماع على وجوب القيام في الصلاة للقادر غير واحد من أهل العلم[١].

المواضع التي ترفع فيها اليد مع التكبير:

١- عند تكبيرة الإحرام (إذا أراد الصلاة قال: «اللهُ أَكْبَرُ»، ورفع يديه حَذْوَ كَتِفَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ مع بداية التكبير).

٢- عند الركوع (كذلك إذا أراد الركوع رفع يديه إلى منكبيه أو إلى أذنيه وقال: «اللهُ أَكْبَرُ» ثم يركع).

٣- عند الرفع من الركوع (يرفع يديه إلى منكبيه أو إلى أُذنيه ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

٤- عند القيام للركعة الثالثة (بعد الانتهاء من التشهد الأول وعند القيام للركعة الثالثة يرفع يديه مع قول: الله أكبر).

الدليل: حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ»[٢].

---

(١) انظر الاستذكار (٢/ ١٨٠)، والمجموع (٣/ ٢٥٨)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

إذا قام المصلي من الركوع هل يضع يده على صدره أم يرسلها (يجعل يديه متدليتين)؟

إن شاء أرسلها، وإن شاء وضعها على صدره، فالأمر واسع، والأقرب للخشوع أن يضع يده على صدره بعد الرفع من الركوع[١].

هل الاستعاذة في كل ركعة؟

الاستعاذة: هي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

الاستعاذة في الركعة الأولى فقط.

لحديث أبي هريرة ﷺ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٢].

قراءة فاتحة الكتاب للمأموم:

يجب على المأموم قراءة الفاتحة للإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية.

بدليل ما روي عن عبادة بن الصامت «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**لَا**

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩).

تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[١].

وهذا هو الراجح من أقوال العلماء[٢].

هيئة الركوع في الصلاة:

يضع المصلي يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويباعد ذراعيه عن جنبيه.

عن أبي حُمَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ»[٣] وفي لفظ لابن خزيمة: «وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٤، ٢٥٧، ٢٥٨)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢)، والبزار في «مسنده» (٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣)، والدارقطني (١٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٢٦)، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ٤٧٦)، والمحلى (٢/ ٦٦)، ومعالم السنن (١/ ١٧٧)، ونيل الأوطار (٤/ ١٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣)، وابن ماجه (٨٦٣)، وأبو داود (٧٣٣، ٩٦٦، ٩٦٧)، وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٨٩)، والدارمي (١٣٠٧)، وصححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، و«صحيح أبي داود الأم» (٧٢٠، ٧٢٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٠٨).

هل يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟

لا يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقد نقل الإمام القاضي عياض الإجماع على ذلك[١].

بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[٢].

إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال المأموم: ربنا لك الحمد:

قال ﷺ «... **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[٣].

وهذا مذهب جمهور الأئمة[٤].

كيفية السجود:

يسجد المصلي على سبعة أعضاء: الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين والقدمين ويباعد يديه عن جنبيه ويباعد فخذيه عن بطنه ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه وينصب القدمين ويضم أصابع اليدين ويجعلهما اتجاه

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٣٤١)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١).

(٤) انظر شرح معني الآثار (١/ ٣٠٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٦٨)، والمغني (١/ ٣٥٨).

القبلة ولا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»(١).

ما يقال بين السجدتين؟

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(٢).

رفع السبابة في التشهد دون تحريكها:

إذا جلس المصلي للتشهد رفع السبابة يدعو بها ولا يحركها.

عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (ص: ٢٧٥)، والنسائي (٢/ ١٩٩، ٢٣١)، وفي «الكبرى» (١٦٠، ٣٧٥، ١٣٨٣)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢٦٨)، و(٣/ ٨١١)، والإرواء (٣٣٥)، و«صحيح أبي داود الأم» (٨١٨).

الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[١].

وفي رواية «وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»[٢]، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٣].

السنن المؤكدة التي تصلى مع الفريضة:

١- ركعتان قبل الصبح، (أي بعد سماع أذان الفجر وقبل صلاة الفريضة، وصلاة الصبح هي صلاة الفجر، كلاهما صلاة واحدة، يقال صلاة الصبح أو صلاة الفجر).

٢- أربع ركعات قبل الظهر (أي بعد سماع أذان الظهر وقبل صلاة الفريضة) يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم، وأيضًا ركعتان بعده.

٣- ركعتان بعد صلاة المغرب.

٤- ركعتان بعد صلاة العشاء.

---

(١) أخرجه مسلم: (٥٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٩)، وفي «الكبرى» (١١٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٧)، وحسنه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٨٤٠)، وصححه في «صحيح أبي داود الأم» (٩١٠).

(٣) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٣٤-٤٣٥)، والمغني (١/ ٣٧٤)، وعون المعبود (٣/ ١٩٧)، والمحلى لابن حزم (٣/ ٦٤) مسألة (٤٦٠).

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»(١)

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٢).

وفيه: «... وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨)، وصحيح سنن أبي داود: (١٢٥٠)، وصحيح ابن ماجه: (١١٤١) والترمذي: (٤١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠)، وصحيح أبي داود (١٢٥١) وصحيح الترمذي: (٤٣٦)

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) وغيره.

قيام الليل

فضل قيام الليل:

هو دأب الصالحين وهو من صفات المؤمنين، وهم حقاً عباد الله تعالى كما وصفهم سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، يرجون رحمة ربهم ويخافون عذابه، يدعونه رغباً ورهباً.

١- قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١).

فضل قيام رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (١٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٠٠٨) ومسلم: (٧٩٥).

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

عدد ركعات قيام الليل وقيام رمضان:

ذهب جمهور العلماء، إلى أن قيام الليل لا يحد بعدد معين من الركعات، فللمصلي أن يصلي ما شاء مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة[٢].

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟فقال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٣].

وَقَالَ ﷺ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه عِنْدَمَا سَأَلَهُ مَرَافَقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ:«**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[٤].

وقت قيام الليل:

يبدأ وقت قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى

---

(١) أخرجه البخاري: (١٩٠١) ومسلم: (٧٦٠).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٨٧)، والمجموع (٣/ ٥٢٧)، والمغني (٢/ ١٠٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٩٩٠)، ومسلم: (٧٤٩).

(٤) أخرجه مسلم: (٤٨٩)، وأبو داود: (١٣٢٠) والنسائي(١١٣٨) وغيرهم.

وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[١].

أفضل وقت لقيام الليل:

الثلث الآخر من الليل، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مِنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[٢].

ويتحقق ذلك بتقسيم الوقت من صلاة المغرب إلى صلاة الفجر إلى ثلاثة أقسام، فإذا قام المبتدي قبل الفجر بنصف ساعة أو ساعة أو حسب ما تيسر له، فقد قام في أفضل وقت لقيام الليل وهو الثلث الآخر.

من صفات الوتر:

أن يوتر قيام الليل بركعة واحدة أو بثلاث.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: (١٣٧ - ٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٣٦). وصحيح أبي داود: (١٣٣٥)، والترمذي (٤٤٠) والنسائي (٢٣٤).

ورد عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بثلاث: ما يقرأ به في الوتر:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ: بِـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ[(١)].

فدلت الأحاديث على أن الوتر يكون بركعة واحدة، أو بثلاث ركعات.

وهل يجمع الثلاث ركعات بتسليمة، أم يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي واحدة؟

الفصل بينهما أفضل، وهذا مذهب جمهور الأئمة[(٢)].

يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ثم يسلم، ويصلي ركعة يقرأ فيها بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٤٦٢)، وصحيح أبي داود (١٤٢٣)، وصحيح ابن ماجه (١٧٢)، وسنن الدارمي (١٥٨٩)، والدارقطني (١٦٤٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٢٠).

صلاة الضحى

فضلها:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[(١)].

عدد ركعات الضحى:

أقلها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات، وهذا مذهب جماهير العلماء [(٢)]، وحجتهم هذه الأحاديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**»[(٣)]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) انظر: شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٣٧٤)، وروضة الطالبين (١/ ٤٣٤)، والمجموع (٤/ ٣٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم: (٧٢١).

مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[١].

وقتها:

يبدأ وقتها بعد حوالي عشر دقائق أو ربع ساعة من طلوع الشمس فيزول وقت النهي ويدخل وقت الضحى، وآخر وقتها قبل زوال الشمس بزمن قليل حوالي عشر دقائق (أي قبل أذان الظهر بعشر دقائق) لأن ما قبيل الزوال وقت نهي، ينهى عن الصلاة فيه، لحديث عقبة بن عامر الجهني المتقدم[٢]،[٣].

وحديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، وفيه أنه قال: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: (١١٧٦)، ومسلم: (٣٣٦).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه - الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٢٢-١٢٣) بتصرف.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم (٨٣٢).

وهذا مذهب جمهور أهل العلم[١].

أفضل وقت لصلاة الضحى:

قبل وقت الظهر بساعة أو ساعتين، والدليل:

عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[٢].

(الأوابين: جمع أواب: وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة).

حين ترمض الفصال: أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل.

وصلاة الأوابين هي صلاة الضحى إذا اشتدَّ الحر.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٧٣)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٥٣)، وروضة الطالبين (١/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: (٧٤٨).

دعاء الاستخارة

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** - أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**» قَالَ: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»[1].

هل يقال دعاء الاستخارة في الصلاة أم بعد الصلاة؟

يجوز أن يقال دعاء الاستخارة في الصلاة بعد الانتهاء من التشهد وقبل السلام، ويجوز أيضًا أن يقال بعد الانتهاء من الصلاة والتسليم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٨٢).

سجود الشكر

يسن سجود الشكر عند النعمة الجديدة، لا النعمة المستمرة، فالنعمة المستمرة لو قلنا للإنسان: إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائمًا في سجود[١]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وقد ورد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ سَجَدَ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا للهِ»[٢].

تنبيه:

١- لم يرد حديث صحيح عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي إذا أتاه ما يسره صلاة تُسمى «صلاة الشكر»، ولكن كان يسجد للشكر؛ كما بينا هاهنا، فالخير كله في إتباعه ﷺ.

٢- لم يرد حديث صحيح يوجب الطهارة، أو استقبال القبلة،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٥٠-١٥٢) باختصار وتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبزار (٣٦٨٢، ٣٦٨٥)، والدارقطني (١/ ٤١٠)، و(٤/ ١٤٧، ١٤٨)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٧٤)، وذكر شواهده هناك.

أو ستر العورة لسجود الشكر، فإذا أتى الإنسان ما يسره خر ساجدًا شكرًا لله تعالى.

سجود السهو

إذا نسي المصلي فلم يجلس للتشهد الأول وقام للركعة الثالثة ولم يقرأ التشهد:

ففي هذه الحالة يكمل الركعة الثالثة والرابعة - إذا كانت الصلاة رباعية (الظهر- العصر - العشاء) ثم يجلس للتشهد الآخر وبعد الانتهاء منه وقبل أن يسلم يسجد سجدتين للسهو ويقول بينهما كما يقول في سجود الصلاة (رب اغفر لي- رب اغفر لي) ثم يسلم عن يمينه وعن شماله.

لحديث عبد الله بن بحينة الأسدي، أن رسول الله ﷺ «قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»[1].

الشك في عدد الركعات:

إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى مثلًا ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على اليقين وهو الأقل، فيعتبر أنه صلى ثلاثًا فقط ويأتي بالركعة الرابعة ثم يسجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم، كما بينا في المسألة السابقة.

---

(١) أخرجه البخاري: (١٢٣٠)، ومسلم: (٨٦٥٧٠).

لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»(١).

إذا نسي المصلي فسلم قبل أن يكمل الصلاة:

مثال ذلك: صلى شخص الظهر ركعتين ثم سلم ونسي- أنه يصلي الظهر، ففي هذه الحالة يقوم ويكبر «الله أكبر» ثم يصلي الركعة الثالثة ثم الرابعة ويجلس للتشهد ثم يسجد سجدتين للسهو - كما بينا- ثم يسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ - أَوِ العَصْرَ- فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ الله أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٧). ومسلم (٥٧٣) باختلاف.

إذا نسي المصلي وزاد في عدد ركعات الصلاة:

كما لو صلى الظهر خمس ركعات ففي هذه الحالة يسجد سجدتين للسهو بعد السلام.

لما رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ[١].

إذا سها الإمام ولم يسه المأموم:

يسجد المأموم للسهو مع إمامه سواء سها المأموم أم لم يسه؛ لأن المأموم عليه متابعة إمامه، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على هذا[٢].

قال ﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[٣].

إذا سها المأموم ولم يسه الإمام:

لا يسجد المأموم للسهو في هذه الحالة، لأن المأموم لا يسجد للسهو إلا تبعًا لإمامه، وهذا مذهب جماهير العلماء، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[٤].

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦). ومسلم (٩١٧٢).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥١).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٠٥)، ومسلم: (٤١١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨)، والمغني (٢/ ٢٩)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٥١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(١).

إذا سها المأموم في ركن ولم يسه الإمام:

بطلت تلك الركعة التي ترك فيها الركن، والواجب عليه أن يتم صلاته مع الإمام، وبعد سلام الإمام لا يسلم هو، بل يقوم ويأتي بركعة كاملة، ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لحديث ذي اليدين المتقدم، وهذا مذهب جماهير العلماء(٢).

إذا علم المأموم أن الإمام زاد أو ترك ركناً في الصلاة، ماذا يفعل؟

الواجب على من علم يقينًا أن الإمام زاد أو ترك ركنًا من أركان الصلاة -ولم يرجع- أن ينوي الانفراد عن الإمام ويفارقه ويكمل وحده، ولا يجوز للمأموم متابعة الإمام وهو يعلم أن إمامه زاد أو نقص في أركان الصلاة، ولو استمر في الزيادة أو النقص عمدًا بطلت صلاته، فقد تقرر بالنص أن الصلوات لها عدد ركعات لا نزيد فيها ولا ننقص، وهذا مذهب عامة أهل العلم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٤١٤-٤١٦)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٣٣-٦٣٤)، وعمدة القاري (٤/ ١٤١).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٢٤)، والمدونة الكبرى (١/ ٢١٨)، والمجموع

من ترك ركنًا من أركان الصلاة ناسياً:

إذا كان الركن هو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، لأنه لا صلاة من غير تكبيرة الإحرام، وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

أما إذا ترك ركنًا من الأركان غير تكبيرة الإحرام فعليه أن يأتي بالركن الذي تركه أولًا ثم يسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة بعد السلام أو قبله، لأن الأركان لا تنجبر بسجود السهو وحده، والإمام والمنفرد في ذلك سواء[١].

مثال: رجل قام إلى الركعة الثانية ولما شرع في قراءة الفاتحة، ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى، فنقول له: ارجع واسجد السجدتين، ثم قم وأكمل صلاتك، ثم اسجد للسهو قبل التسليم.

فإن وصل إلى محله في الركعة الثانية، فإنه لا يرجع؛ لأن رجوعه ليس له فائدة؛ لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل، وبناء على ذلك تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى.

مثال: قام رجل يصلي، ولما رفع رأسه من السجدة الأولى في الركعة الثانية ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة، فلا يرجع إلى الأولى؛ لأنه إذا رجع إلى الأولى رجع إلى المكان نفسه الذي هو فيه، فتكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو قبل

=

(٤/ ١٣٥)، والمحلى (٢/ ٣٧٢).

(١) انظر: المغني (٢/ ٣-٤).

التسليم[١].

من زاد في صلاته ركنًا ثم علم وهو في الصلاة:

كمن قام إلى الركعة الثالثة في الفجر (والفجر ركعتان)، فلا يستمر في الزيادة بل يرجع ويجلس ويقرأ التشهد ويسجد للسهو بعد الانتهاء من التشهد الآخر ثم يسلم، فلو استمر في الزيادة وهو يعلم بطلت صلاته، لما تقدم من أدلة على عدم مشروعية الزيادة أو النقص في الصلاة.

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٣).

صلاة الجماعة

إذا أدرك المصلي الإمام قبل السلام، يكون مدركًا لفضل الجماعة:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

وهذا هو المشهور من مذهب جمهور العلماء(٢).

من أدرك الإمام راكعًا: إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة:

عن أبي بَكْرَةَ «**أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»(٣).

ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة.

أما إذا أدرك المأموم الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع (أي بعدما قال سمع الله لمن حمده) فلا تحسب له ركعة، وهذا مذهب جماهير العلماء

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٠)، وشرح المهذب (٤/ ١١٦-١١٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٨٣).

من السلف والخلف[١].

(١)انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٠)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٦٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٣)، وعون المعبود (٣/ ١٠٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٨١).

المساجد

ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه:

عن أبي حُمَيدٍ (أو عن أبي أُسَيْدٍ) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»(١)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٢).

استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد:

عن أبي قَتَادةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: (٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩١٦) حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٤٤٤)، ومسلم: (٧١٤).

نشد الضالة في المسجد:

إذا ضاع شيء فلا يجوز أن ينادى عليه في المسجد؛ وله أن يسأل من بجانبه، أو يقف على باب المسجد ويسأل عن ضالته، ولا يرفع صوته في المسجد، ويلحق به ما في معناه، من البيع والشراء والإجارة ونحوها، وهذا عند عامة أهل العلم[١].

لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»[٢].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٥)، والمغني (٤/ ٢٠٦)، وكشاف القناع (٤/ ٢١٦)، ومعالم السنن (١/ ١٤٣)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٦٨).

سترة المصلي

حكمها:

السترة سنة مؤكدة معمول بها، فينبغي للإمام أن يصلي إلى سترة والمأموم سترته الإمام لا يضع أمامه شيء.

والمنفرد أيضًا يصلي إلى سترة حتى وإن كان وحده، وهذا مذهب جمهور الأئمة[١].

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»[٢].

مقدار السترة:

عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**»[٣].

ومؤخرة الرَّحْل مقدار ثلثي ذراع، ويتحقق ذلك بوضع شيء أمام

---

(١) انظر: التمهيد (٢/ ٣٤٦)، والمغني (٢/ ١٥١)، والمدونة (١/ ٢٠٢)، وشرح مسلم (٢/ ٤٥٩)، وفتح الباري (٢/ ٦٨١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠، ٨٢٠)،وابن حبان (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٩٢)، وقال الألباني: إسناده جيد - «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٥٠٠).

المصلي مقدار ارتفاعه حوالي خمس وعشرين سنتيمتر تقريبًا، أو يصلي أمام الحائط أو العمود أو ما شابه ذلك.

المقدار بين المصلي والسترة:

يدنو المصلي من سترته ويقترب منها، ويكون بين موضع سجوده وبين السترة مقدار ممر شاة.

عن سهل قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى[١] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ»[٢].

أي: يكون بين موضع سجود المصلي وبين السترة مقدار شبر تقريبًا.

من الأفعال المباحة في الصلاة:

حمل الصبي في الصلاة:

يجوز حمل الصبي في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب في الصلاة، وهذا مذهب كثير من أهل العلم[٣].

عن أبي قَتادةَ الأَنصَارِيِّ «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ

---

(١) يعني بالمصلى: موضع السجود. من شرح مسلم (٢/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٤٩٦)،ومسلم: (٥٠٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، والمغني (٢/ ٥٠)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٧٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٠٤).

أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الربيع بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ: وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ: حَمَلَهَا»[١].

جواز رجوع المصلي في صلاته إلى الخلف أو تقدمه إلى الأمام:

يجوز أن يرجع المصلي في صلاته أو يتقدم لضرورة.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجِئَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ اليَوْمَ»[٢].

وقد نقل الإجماع على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة غير واحد من أهل العلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: (١٢٠٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٧٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١٩).

قضاء الصلاة

من نسي صلاة ثم تذكرها بعد انتهاء وقتها:

من فاتته فريضة لعذر النوم والنسيان ونحوه وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها، فإذا نام قبل صلاة الظهر مثلًا ولم يستيقظ إلا بعد أذان صلاة العصر وجب عليه أن يصلي الظهر ثم يصلي العصر، أما من ترك الصلاة تهاونًا حتى دخل وقت الصلاة التي تليها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون].

فليحذر المسلم أن ينام عن صلاة الفجر، أو يترك أي صلاة فريضة حتى يدخل وقت الفريضة التي تليها.

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

من ترك بعض الصلوات متعمدًا:

يجب عليه قضاؤها، لأن الصلاة التي تركها كالدين لا تبرأ الذمة إلا بقضائه ودين الله أحق أن يقضى، وهذا مذهب جمهور الأئمة (٢).

---

(١) أخرجه البخاري: (٥٩٧)،ومسلم: (٦٨٤).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٧٦)، والمغني (١/ ٤٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٥-
=

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

فإذا كان هذا في السهو ففي العمد من باب أولى، فيصلي مع كل صلاة صلاة مثلها مما عليه، وإن كان ما عليه أعوام.

الترتيب عند قضاء الصلوات الفائتة:

يجب الترتيب في قضاء الفوائت، وهذا مذهب جماهير العلماء(٢)، لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالله مَا صَلَّيْتُهَا»** فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»(٣).

=

٨٦).

(١) أخرجه البخاري: (٥٩٧)،ومسلم: (٦٨٤).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٢٠)، والمدونة (١/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٥٩٦).

صلاة المسافر وقصر الصلاة

حكم قصر الصلاة في السفر:

قصر الصلاة في السفر سنة مستحبة لا ينبغي لأحد أن يتركها، فيصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين، وأما المغرب والفجر فلا قصر فيهما، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[١]، وحجتهم:

قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وقوله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٢].

مسافة السفر التي يجوز أن تقصر فيها الصلاة؟

كل ما تعارف عليه أنه سفر يجوز أن تُقصر فيه الصلاة، وذلك لعدم وجود دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوضح أقل مسافة القصر، وهذا

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٩)، والأم (١/ ٣١٤)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢١٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٣٧-٣٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩١).

(٢) أخرجه مسلم: (٦٨٦).

مذهب طائفة من العلماء[١].

متى يبدأ المسافر في القصر؟

يبدأ المسافر القصر بعد أن يفارق بيوت البلد التي خرج منها (بأن يكون في الطرق الزراعية ونحوه).

عن أنس أن رسول الله ﷺ «صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[٢]. فدل على أن القصر كان بعدما فارق بيوت المدينة، وهذا مذهب عامة أهل العلم، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣)، والمغني (٢/ ١٦٤)، والمحلى (٣/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٦٥)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٩).

الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء في السفر، وفي غير السفر للضرورة، وهي سنة رسول الله ﷺ.

أولًا: الجمع في السفر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»(١).

عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»(٢).

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف(٣).

ثانيًا: الجمع في الحضر، لعذر مطر، أو مرض، ونحو ذلك، بغير قصر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: (١١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: (١١١١)، ومسلم (٤٧، ٧٠٤).

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٠٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٠)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٥٣).

عَسَى[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[٢].

فدل الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين في المطر لمقيم، ولا يجوز أن يقصر الصلاة، بل يجمعها فقط؛ لأنه مقيم، وذلك لدفع المشقة من شدة المطر التي يشق على الإمام ومن معه ترك الجمع بين الصلاتين.

وهذا مذهب جماهير العلماء[٣].

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصلاة التي يجوز فيها الجمع هي: صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ لأحاديث الباب[٤].

ويجوز أيضًا الجمع للمقيم لعذر المرض الشديد ونحوه، ويتم صلاته،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥)، وغيره.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥١٤)، والمجموع (٤/ ٢٦١)، والمغني (٢/ ١٧٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨١)، والمغني (٢/ ١٧٤-١٧٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٧٦-٧٨).

ولا يقصر الصلاة إذا كان مقيمًا، فالمقصود دفع المشقة عن الأمة، وهذا مذهب فريق من العلماء[١].

(١) انظر: المغني (٢/ ١٧٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٧٦-٧٨).

الجمعة

فضل يوم الجمعة:

عن عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**»(١).

وفي رواية: «... **وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»(٢).

فرضية صلاة الجمعة:

الجمعة فرض عين على الرجال والبالغين المقيمين الذين لا عذر لهم، وهذا إجماع من أهل العلم(٣).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن

---

(١) أخرجه مسلم: (٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: (١٨ - ٨٥٤).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٨).

البيع من أجلها[١].

عن عبدِ الله بنِ عُمرَ وأَبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[٢].

النهي عن الكلام أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٣].

النهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة للتحريم عند جمهور الأئمة[٤].

إدراك ركعة من الجمعة:

من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فليضف إليها ركعة؛ وتحسب له جمعة[٥]، شرط أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٤٤-٤٥)، والمدونة الكبرى (١/ ٢٣٠)، والمغني (٢/ ٢٠٣)، والمحلى (٣/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٥٥٨).

الثانية، فإن أدركه وقد رفع رأسه من الركوع، فلا يعتد بتلك الركعة، وبذلك يكون قد فاتته صلاة الجمعة، وهذا إجماع عند أهل العلم[١].

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[٢].

من فاتته الجمعة:

يصلي الظهر أربع ركعات، ويأثم لتهاونه في حضور الجمعة، وهي واجبة؛ كما تقدم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا[٣].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٩)، والاستذكار (٢/ ٣٢).

صلاة العيد

حكمها:

صلاة العيد سنة مؤكدة معمول بها فلا ينبغي تركها، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف[١].

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[٢].

آداب يوم العيدين:

١ - **التجمل فيه:** بما لا يخالف شرع الله تعالى، فالرجال والشباب يلبسون النظيف والجميل من الثياب، وكذلك البنات والنساء يلبسن اللباس الشرعي، ولا يخرجن متبرجات بزينة، ولا متعطرات بأي نوع من أنواع العطور، وكذا يحرم عليهن استعمال مساحيق التجميل (المكياج)، خارج المنزل -إن لم تكن منتقبة-، فالاحتفال بالعيد لا يتعارض مع الالتزام بشرع الله عز وجل.

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٣)، والأم للشافعي (١/ ٣٩٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٨٢)، والمغني (٢/ ٢٣١)، والمحلى (٣/ ٣٠٧)، وفتح الباري (٦/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠).

عن عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»(١).

٢- الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة:

عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»(٢).

٣- أداء الصلاة في المصلى (الساحة خارج المسجد):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

٤ - مخالفة الطريق:

أي يرجع في طريق غير التي ذهب فيها.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[١].

من فاتته صلاة العيد:

صلى ركعتين، قَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٢].

وقت بدء التكبير في عيد الفطر:

التكبير في العيد سُنة مستحبة ويبدأ ليلة الفطر عند رؤية هلال شوال[٣].

لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يزالون يكبرون حتى يذهبوا إلى المصلى إلى أن يصلي بهم الإمام

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم مع «الفتح» (٢/ ٥٥٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨٣، ١٩٢)، والفريابي كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٠).

(٣) انظر: الأم (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، والمغني (٢/ ٢٣٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢٢١).

صلاة العيد، فيدعو التكبير[١].

بدء التكبير في عيد الأضحى:

التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة وينتهي آخر أيام التشريق عند الغروب؛ (أي غروب شمس اليوم الرابع للعيد)، وهذا مذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وطائفة من الأئمة[٢].

عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ»[٣].

صيغة التكبير:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ»[٤].

---

(١) انظر: الأم (١/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٤٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠)، وسبل السلام (٢/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٦٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٥) موقوفًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٤٩)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ١٢٥).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ كَبْرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ»[١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٥)، والطبراني في «فضل العشر من ذي الحجة» (٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٥، ١٢٦).

الجنائز

فضل الصلاة على الميت:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**» ، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»(١).

عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**»(٢).

صفة الصلاة على الميت:

يكبر على الميت أربع تكبيرات، لما روى أَبِو هُرَيْرَةَ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(٣).

يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو مذهب طائفة من أهل العلم(٤).

فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٠)، والأم للشافعي (١/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ١٩١- ١٩٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٧)، والمحلى لابن حزم (٣/ ٣٥١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة»[١].

ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، واستحبه أكثر أهل العلم[٢].

ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة[٣]، ويخلص له الدعاء، لحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»**[٤].

ومن الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ للميت

عَنْ عَوْفِ بْنَ مَالِكٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -**» قَالَ: «**حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٤٥٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٤٥٥)، والمجموع للنووي (٥/ ١٩٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٦٤)، وغاية المنتهى (٢/ ٣٨٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٠٦٥)، والبيهقي (٥/ ٣٧٠)، وصحيح أبي داود (٣١٩٩)، وصحيح ابن ماجه (١٤٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المقبري، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعُمَرُ الله أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعُوهَا كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ الله وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَلِصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تضلنا بَعْدَهُ**»(٢).

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "(٣).

---

(١) صحيح موقوف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٥٣) ومالك في الموطأ (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٥٩) وصحيح أبي داود (٣٢٠١) وصحيح الترمذي (١٠٢٤) وصحيح ابن ماجه (١٤٩٨)، ومسند الإمام أحمد (٢/ ٣٦٧).

(٣) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩)، وغيرهما ومداره على الوليد بن مسلم يرويه عن مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة، عن واثلة به.

=

ويدعو بعد التكبيرة الرابعة، فقد جوزه فريق من أهل العلم[١]، لحديث عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا[٢].

=

والوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية. المدلسين لأبي زرعة (٦٩).

ومروان بن جناح قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به، وقال الدار قطني لا بأس به. ميزان الاعتدال (٤/ ٩٠).

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٨٠).

(٢) صحيح ابن ماجه (١٥٠٣) والبيهقي (٧٠٨٠)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ١٩٩).

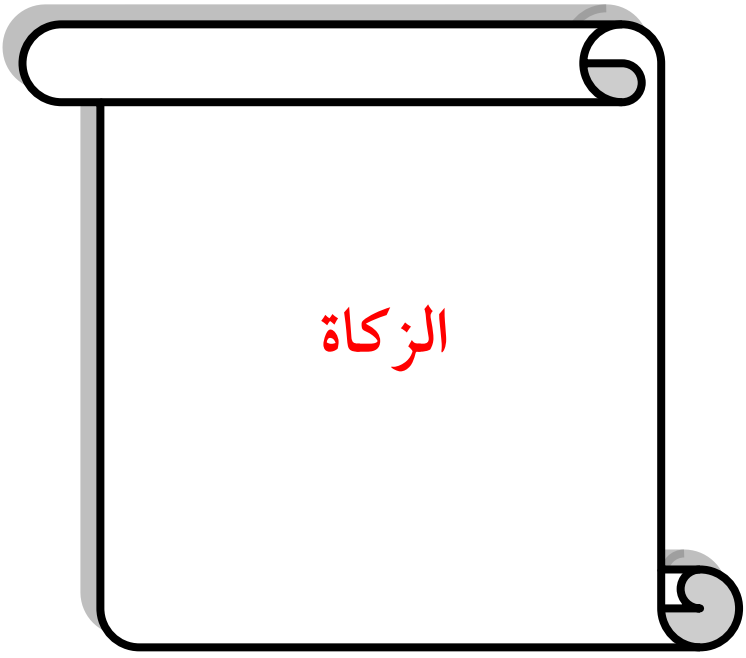
الزكاة

الزكاة

الزكاة: أحد أركان الإسلام الخمس، وفرض من فروضه.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

شروط وجوب الزكاة:

يشترط لوجوب الزكاة شروطًا(٢):

١ - أن يبلغ المال النصاب: (والنصاب قدر من المال حدده الشرع، إذا امتلكه الإنسان وجبت عليه الزكاة) وسيأتي بيانه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.....**»(٣).

أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهمًا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر: شرح المهذب (٥/ ٢٩٧)، والمغني (٢/ ٣٩٠)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٧٥)، والإجماع لابن المنذر (ص: ١٣)، والأم (٢/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٩).

٣- أن يحول على المال الحول: (أي يمضي عامًا هجريًا على امتلاك المال الذي بلغ النصاب).

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(١).

النية في الزكاة:

يجب على المزكي أن ينوي أن هذا المال الذي سيخرجه هو الزكاة المفروضة؛ لأن العبادة لابد فيها من النية، وهو مذهب جماهير الفقهاء، وقد نقل البدر العيني الإجماع على ذلك(٢).

قال تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٦].

وقال رسول الله ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**.....»(٣).

ومن تصدق بمال، ولم ينو أنه من الزكاة المفروضة، لا تسقط عنه الزكاة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٩٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥، ١٠٣)، وله شاهد عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (١٥٧٢، ١٥٧٣)، وأحمد (١/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٨، ١٥٩)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٦): حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨)، وله شاهد عن ابن عمر ¶ عند الترمذي (٦٣١، ٦٣٢) مرفوعًا وموقوفًا، وصححه الألباني لشواهده في «الإرواء» (٧٨٧).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١١)، والأم (٢/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ويلزمه إخراجها، وهذا مذهب جماهير العلماء[١].

الأصناف المستحقة للزكاة:

هم ثمانية أصناف ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

بيان الثمانية أصناف:

١ - الفقراء:

٢ - المساكين:

لقوله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٢].

---

(١) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (١/ ٣٦٠)، والتاج والإكليل (٣/ ١٠٣)، والمغني (٢/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٩)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، و(١٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي (١٦٣٩)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والدارقطني (٣/ ١١٩)، والبغوي (١٥٩٩) من حديث عبد الله بن عمر ¶.

وله شواهد عن عدد من الصحابة، عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢/ ٣٨٩)، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عند أحمد (٣/ ٣١، ٤٠، ٥٦، ٩٧)، وعن عبد الله بن عدي بن الخيار ﷺ عند أحمد (٤/ ٢٢٤)، (٥/ ٣٦٢)، وعن حبشي بن جنادة ﷺ عند الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (٨٧٧)، وفي «صحيح أبي داود الأم» (١٤٤٤).

مرةٍ: القوى وشدة العقل.

والفقير الذي يملك دارًا أو عقارًا أو له راتب شهري ودخله ينقص عن كفايته، فيعتبر فقير يعطى من مال الزكاة، ولا يكلف بيع ما يملك مما يستعمله ويحتاج إليه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[١].

٣- العاملون عليها:

العاملون عليها هم: من نصبتهم الدولة لجمع الزكاة من أهلها وحفظها وصرفها لمستحقيها، فهولاء يُعطون من الزكاة حتى ولو كانوا أغنياء، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[٢].

أما الشخص الذي أعطاه الناس الزكاة ليعطيها للفقراء دون تكليف من الدولة بذلك فلا يعد من العاملين عليها ولا يحق له أخذ الزكاة؛ لأن صاحب المال أعطاه المال على أنه وكيل يدفع المال لغيره، فإن كان فقيرًا أخبر صاحب المال أنه محتاج إلى المال، فإن أعطاه فله ذلك[٣].

٤- المؤلفة قلوبهم:

وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، وقد ذكر في القرآن، ولم يقل أحد من أهل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧١)، والاستذكار (٣/ ٢١١)، والمجموع (٦/ ١٧٤)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٥٧-٥٨).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٣٦) فتوى رقم (١٣٠٨٨).

العلم بنسخه، وهذا مذهب طائفة من العلماء[١].

المؤلفة قلوبهم أصناف:

الصنف الأول: من كان كافرًا يرجى إسلامه وإسلام نظيره أو من يخشى شره:

فيجوز إعطاؤه من الزكاة ليسلم، أو لأمن شره؛ لما روي عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ [٢].

الصنف الثاني: من يرجى بعطيته قوة إيمانه:

ففي الحديث: «.... **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**»[٣].

٥- وفي الرقاب:

كشراء عبيد من مال الزكاة وإعتاقهم، أو يُعطى العبد من مال الزكاة فيدفعه لسيده ليعتقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ**

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤١٨)، ومختصر خليل (٢/ ٤١٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٤٠)، وجامع البيان للطبري (٦/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

الْعَفَافَ»[١].

والمكاتب هو الذي كاتب سيده على أن يعمل ويدفع له مالًا ليعتقه، فهذا يعطى من مال الزكاة عونًا له على العتق.

٦- الغارمون:

إذا كان الرجل عليه ديون لا تفي أمواله بقضائها، فيجوز إعطاؤه من الزكاة لسداد دينه، وهذا مذهب جماهير العلماء، ولا أعلم لهم مخالفًا[٢].

عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي سعيد الخُدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ...**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ١٥، ٦١)، وفي «الكبرى» (٤٣٢٨، ٥١٠٤، ٥٣٢٦)، وابن ماجه (٢٥٨)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم (٢/ ١٦٠، ٢١٧)، والبغوي (٢٢٣٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٥٠)، و«المشكاة» (٣٠٨٩).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٤٤)، والإنصاف (٣/ ٢١٠)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٨)، وابن حزم (٤/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١، ٤٠، ٥٦، ٩٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٦)، وأبو داود (١٦٣٦، ١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٦٨، ٢٣٧٤)، والطيالسي- (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣/ مرفوعًا).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٨١)، وأبو داود (١٦٣٥) عن عطاء بن يسار مرسلًا، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (٦٤٢) =

ولو أن رجلًا تدخل للإصلاح بين الناس بدفع مبلغ من ماله الخاص دفعًا لفتنة كانت ستقوم بينهم، فيجوز دفع الزكاة له ويعتبر من الغارمين.

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ.....**»[(١)].

٧- وفي سبيل الله:

وهو خاص بالجهاد في سبيل الله فيعطى المجاهدون من مال الزكاة، وهذا مذهب جمهور العلماء[(٢)].

٨- ابن السبيل:

وهو المسافر الذي نفد ماله، فيجوز إعطائه من الزكاة حتى ولو كان

=

الإرسال، وكذلك الدارقطني في «العلل» (٢٢٧٩)، وكذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦)، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن الجارود (٣٦٥)، والحاكم (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، وقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده، ولم يتعقبه الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١١): وصححه جماعة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٠)، وفي «صحيح أبي داود الأم» (١٤٤٥).

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٩٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٣٧٢)، وشرح المهذب (٥/ ١٩٨)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٦٨).

غنيًا في بلده؛ لأنه فقير في الحال، إلا إذا تيسر له التواصل مع أحد من أهله أو أصدقائه ليرسل له مالًا من ماله، ففي هذه الحالة لا يجب أن يعطى من مال الزكاة لأنه غني، وهذا مذهب جمهور العلماء[١].

يكفي دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية:

ولا يجب على المزكي أن يدفعها للأصناف الثمانية، فيجوز إعطاء الزكاة لصنف واحد من الثمانية، وهذا مذهب الجمهور[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، والمدونة الكبرى (١/ ٣٤٦)، والمجموع (٦/ ٢٠٣)، والإنصاف (٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: الروضة الندية (١/ ٢٩٩-٣٠٠)، والمغني (٢/ ٤١٩-٤٢٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٠٥)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٩-٢٧٠).

زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر واجبة، وتجب على كل مسلم سواء أكان ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا.

عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[١].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم[٢].

إن كان للزوجة مال:

يلزم الزوجة إخراج زكاة الفطر عن نفسها، إن كان لها مال.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ١٣).

الصَّلاَةِ»[١]،وهذا مذهب فريق من أهل العلم[٢].

إن كان للصبي مال:

أُخرجت زكاة الفطر من ماله، ويخرجها عنه وليه كزكاة الأموال، فإن لم يكن له مال فإن زكاة فطره تجب على من تلزمه نفقته، وهذا مذهب جمهور العلماء[٣].

لأن النبي ﷺ فرضها على كل صغير وكبير كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم.

مقدار زكاة الفطر:

صاع من طعام، وهو مذهب الجمهور[٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) انظر فتح القدير (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٤)، والمغني (٣/ ٩٠)، والمحلى (٤/ ٢٥٩) مسألة (٧٠٩)، والسيل الجرار (١/ ٨٣٩)، والشرح الممتع (٦/ ١٥٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٧٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٣).

مِنْ زَبِيبٍ»[١].

اعلم أن الصاع مقدار حجم وليس وزن، فمقدار الصاع من البر الرزين، كيلوان وأربعون جرامًا، وقيل وزنه (١٧٦ , ٢) جرامًا من القمح[٢]، ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خفة وثقلًا، فإن كان الشيء ثقيلًا، فإننا نحتاط ونزيد في الوزن، فمن أخرج ثلاثة كيلو فقد احتاط لنفسه، ويكون أخرج صاعًا كاملًا[٣].

الأجناس التي تخرج منها الزكاة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٤].

أقط: الأقط: هو شيء يصنع من اللبن، وذلك بأن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء فذلك الأقط، وهو من أطعمة العرب، ويمكن إخراجها أرز، أو عدس، أو فول، وما

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٧)، وبلغة السالك (١/ ٢٠١) وما بعدها، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٥)، والشرح الممتع (٦/ ١٧٦-١٧٧).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز (٩/ ٣٧١) فتوى رقم (١٢٥٧٢).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه آنفًا.

أشبه ذلك؛ لأنه من الأطعمة[١].

وقتها:

الأفضل هو إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[٢].

في الحديث دليل للشافعي والجمهور أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، والله أعلم[٣].

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما روي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[٤].

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟

لا يجوز دفع قيمة زكاة الفطر نقدًا؛ لأنه لم يرد نص بذلك، ومن المعلوم أن النقود كانت على عهد النبي ﷺ ولم يأمر بإخراجها نقودًا، إنما

---

(١) انظر: المغني (٦٤٦)، وكشاف القناع (١/ ٤٧١)، والموسوعة الفقهية (٢٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١١).

أمر بإخراجها طعامًا[١]، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه، وهذا مذهب جماهير العلماء [٢].

(١) انظر: شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٢)، والسيل الجرار (٣/ ٨٤٣-٨٤٤).

(٢) انظر: شرح المهذب (٦/ ١١٢)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣٦)، والمحلى (٤/ ٢٥٩) مسألة (٧٠٨)، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٤).

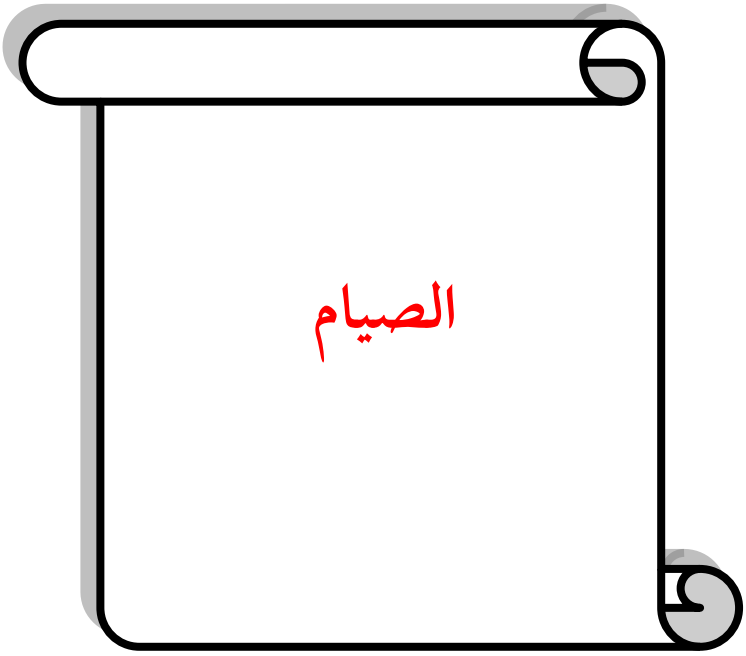
الصيام

الصيام

فضله:

وردت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصوص عديدة تحث على الصيام وتبين فضله، منها:

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ**[1]**، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ**[2] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[3].

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ،**

---

(١) الصخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام - النهاية (ص: ٥١٠).

(٢) الخلوف: هو تغير رائحة الفم - شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(١).

وغير ذلك من الأدلة الدالة على فضل الصيام، سواء أكان فرضًا أو نفلًا.

حكمه:

صيام رمضان فرض وهو ركن من أركان الإسلام.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٢).

أركان الصيام:

أولًا: النية، وفيها عدة مسائل:

١ - عقد النية بالقلب على الصوم:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى....**»[١].

والنية محلها القلب، أي أنوي بقلبي الصيام، ولا أقول نويت أن أصوم غدًا أو ما أشبه ذلك، فلا يصح الصيام بدون نية، وذلك باتفاق العلماء[٢].

٢- وقت النية في الصوم الواجب:

يشترط عند جماهير العلماء تبييت نية صوم الفرض من الليل وقبل طلوع الفجر.

عن حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٢-١٥٣)، وفتح القدير (٢/ ٣٠٤)، ومواهب الجليل (/ ٣٣٦)، والمجموع (٦/ ٣٠٠)، والمغني (٣/ ١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٦)، وفي «الكبرى» (٢٦٥٢، ٢٦٥٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٢)، والحديث اختلف في رفعه ووقفه، قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٤): ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقًا آخر، قال: رجالها ثقات، ورجح الموقوف أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٢٥)، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (٩١٤)، وفي «صحيح أبي داود الأم» (٢١١٨).

وهذا مذهب جماهير العلماء[١].

واشترط جمهور العلماء تجديد النية في كل يوم من رمضان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة[٢].

٣- الجزم في نية صوم الواجب:

لا يجوز تردد النية في الصوم الواجب، بحيث لا يعلم أيصوم غدًا أم لا يصوم، فمن استمر في هذا التردد إلى الغد وبعد طلوع الفجر ثم صام، فصومه غير صحيح، وعليه قضاء هذا اليوم، وهذا مذهب الجمهور[٣]، لما تقدم من أدلة على وجوب تبييت نية صوم الواجب من الليل وقبل طلوع الفجر.

الخلاصة في نية صوم الواجب:

- أن يعقد النية بقلبه على الصوم.
- أن يبيت النية من الليل وقبل طلوع الفجر، وذلك في كل يوم من رمضان.
- أن يجزم في نية الصوم الواجب؛ لأن التردد في نية صوم

(١) انظر الكافي لابن عبد البر المالكي (١/ ٣٣٥)، وشرح الموطأ للزرقاني (٢/ ١٩٠)، والأم (٢/ ١٢٦)، وشرح غاية المنتهى (٣/ ١٠٧)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٣٢).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٦)، والأم (٢/ ١٢٦)، والمجموع (٦/ ٣٠٢)، والإنصاف (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٠)، والمجموع (٦/ ٢٩٨)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٢٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣١٦).

الواجب يُبطل صومه.

ثانيًا: الإمساك عن المفطرات:

الركن الثاني من أركان الصيام الإمساك عن المفطرات وهي: الطعام، والشراب، وشهوة الفرج، سواء كان بالجماع، أو بالاستمناء وهو: إنزال المني باليد ونحوها، وسيأتي تفصيل ذلك.

المسافر، والمريض الذي يرجى شفاؤه:

يجوز لهما الفطر ويجب عليهما القضاء؛ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي الآية دليل وجوب القضاء على من أفطر لعذر، وهذا بإجماع أهل العلم(١).

فإن قوي المسافر على الصوم ولم يشق عليه فالصوم له أفضل(٢).

ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ**

---

(١) انظر: الإجماع لابن حزم (ص: ٤٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٩٨)، والمغني (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٠٤).

حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[١].

هل رخص الفطر للمسافر يوم السفر فقط أم مدة السفر كلها؟

للمسافر رخصة الفطر يوم السفر، ومدة السفر ما لم ينو إقامة في البلد التي سافر إليها، وعليه قضاء ما أفطر من أيام.

قال ابن قدامة: أن يسافر أثناء الشهر ليلًا فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها في قول عامة أهل العلم[٢].

الحائض والنفساء:

لا يجوز صيامهما، ويجب عليهما قضاء أيام الفطر، قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[٣].

وإذا طهرت الحائض (بأن ترى علامة الطهر: الجفاف أو القصة البيضاء) قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها حتى ولو لم تغتسل قبل الفجر؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يغتسل بعد طلوع الفجر فيصوم[٤]، وهذا مذهب جمهور العلماء[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١١٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

من أصبح جنبا، ولم يغتسل حتى طلع الفجر وكان قد نوى الصيام قبل الفجر:

صح صومه سواء كان من احتلام أو جماع، وهذا مجمع عليه من أهل العلم من السلف والخلف[٢]، لما روي عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[٣].

وعليه أن يبادر بالغسل حتى لا تفوته الصلوات.

=

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/ ١٢)، وفتح الباري (٤/ ٢٢٦)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٣).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٤٥)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١٦٧)، وعون المعبود (٧/ ١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

المفطرات

ما يفطر الصائم:

١ - الأكل والشرب عمدًا:

فإن أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة.

قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١).

ولا فرق في ذلك بين صيام رمضان، أو القضاء، أو النذر، أو صيام التطوع، لعموم النص؛ كما قرر ذلك فريق من أهل العلم(٢).

٢ - القيء متعمدًا:

فإن لم يكن متعمدًا فلا قضاء عليه ولا كفارة: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٧٥)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (١٦/ ٤٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارمي (١٧٢٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١، ٩٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» =

أي من غلبه القيء فخرج دون تعمد وهو صائم فلا قضاء عليه، أما من فعله متعمدًا فعليه القضاء، وهذا مذهب جمهور الأئمة [١].

٣- الحيض والنفاس:

حتى ولو نزل قبل غروب الشمس بلحظات.

ففي هذه الحالة قد أفطرت المرأة بنزول الحيض أو النفاس وعليها قضاء هذا اليوم، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم[٢].

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[٣].

٤- الجماع، والاستمناء:

فمن جامع امرأته في نهار رمضان فسد صومهما، وعليهما قضاء هذا اليوم، وعليه الكفارة (وهي صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام

=

(٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨)، والبغوي (١٧٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣).

(١) انظر الموطأ (١/ ٢١٥)، والمجموع (٦/ ٣٤٤-٣٤٥)، والمبسوط (٣/ ٦٠)، والإنصاف (٣/ ٢٧٠).

(٢). انظر: شرح المهذب (٦/ ٢٥٩)

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) مطولا.

أطعم ستين مسكينًا)، وهذا قول جمهور العلماء [١]، وكذلك الاستمناء (العادة السرية) تفسد الصوم، وهي ذنب من كبائر الذنوب، وعلى من فعل ذلك التوبة، والاتسغفار، وقضاء ذلك اليوم، أما من نام فاحتلم في نهار رمضان، فصومه صحيح، وعليه أن يغتسل [٢].

الأيام المنهي عن صيامها:

١ - يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى:

عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ....»[٣].

قال ابن حزم: أجمعوا أن صيام يوم الفطر، ويوم النحر لا يجوز[٤].

٢ - أيام التشريق:

(وهي ثاني وثالث ورابع أيام عيد الأضحى): والتي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

ذهب جمهور أهل العلم [٥]، إلى عدم جواز صيام أيام التشريق تطوعًا،

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧-١٤٨)، والمدونة الكبرى (١/ ٢٨٤)، والتمهيد (٥/ ١٦٩-١٧٠)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٤٣)، والمغني (٣/ ٨٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٧/ ٤٢٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٧٢).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١١٩-١٢٠)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٣٢)، والمجموع

لغير الحاج، لحديث ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى «**أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١).

أما اليوم الرابع عشر والخامس عشر فلا مانع من صيامهما.

٣- صيام يوم الجمعة منفردًا:

يكره صيام يوم الجمعة منفردًا، فإن صام يومًا قبله أو يومًا بعده فيجوز.

قال ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(٢).

وهذا مذهب جماهير أهل العلم(٣).

=

(٦/ ٤٨٦)، والإنصاف (٣/ ٣١٧-٣١٨).

(١) أخرجه مسلم (١١٤٢) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١١٨)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٧٤)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٨٠).

صيام التطوع

صيام الإثنين والخميس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(١).

صيام يوم وفطر يوم:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى الله صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٢).

استحباب صيام أكثر شعبان:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١١٩)، وصحيح الترمذي (٧٤٧)، والدارمي (١٧٥٠)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٤).

وفي رواية لمسلم: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»(١).

وغيرها من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على استحباب صيام أكثر شعبان.

صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر:

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس عشر.

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]»(٢).

وعن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(٣).

من فاته صيام الثلاثة أيام البيض من الشهر (ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر):

فله صيامها في أي وقت من الشهر؛ فقد كان النبي ﷺ يصومها في

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٦).

(٢) صحيح النسائي (٢٤٠٩)، وصحيح ابن ماجه (١٧٠٨)، والإرواء (٤/ ١٠٢).

(٣) صحيح الترمذي (٧٦١)، والطيالسي (٤٧٧)، وأحمد (٥/ ١٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧)، والبيهقي (٨٥٣٠)، والإرواء (٤/ ١٠١).

وسط الشهر وفي غيره من أيام الشهر.

عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[١].

صيام الستة أيام من شوال:

عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[٢].

يجوز صيامها متفرقة أو متتابعة في أول الشهر أو آخره ما عدا يوم عيد الفطر[٣].

صوم التسعة الأيام الأُول من شهر ذي الحجة:

يستحب العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة، ولا شك أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، فيستحب صيام التسعة الأيام الأول من ذي الحجة وأفضلها يوم عرفة، ولا يصوم اليوم العاشر؛ لأنه يوم عيد

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٦)، ولطائف المعارف (ص: ٢٩٧)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٣١٣)، والمجموع (٦/ ٤٢٧)، وسبل السلام (٢/ ٥٨٢).

الأضحى، فلا يجوز صيامه، وهذا مذهب جمهور العلماء [١]، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»[٢].

وفي رواية: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»[٣].

صيام أكثر شهر الله المحرم، وتأكيد صوم عاشوراء ويوم قبله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[٤].

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[٥].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ

---

(١) انظر مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٨٠)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٣٢٨)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٣٨)، والإنصاف (٣/ ٣١١)، والمحلى (٤/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٧)، وأحمد في المسند (٦٥٠٥)، والطيالسي (٢٣٩٧)، والطبراني (١٣/ ٤١٨)، (١٤٢٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣) وغيره.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢).

وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ[١].

وهذا مذهب جمهور الأئمة [٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٦)، وشرح الموطأ (٢/ ٢١٥)، وعون المعبود (٧/ ٧٧)، ولطائف المعارف (ص: ٣٨).

من آداب الصيام

السُّحور:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(١).

فضل السّحور بالتمر:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**»(٢).

مسألة: من سمع أذان الفجر، وأراد أن يشرب أو كان يأكل، فهل له أن يستكمل شرابه وأكله؟

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٣٤٥)، ومسند البزار (١٥/ ١٧٩)، وابن حبان (٢٤٧٥)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (٢/ ٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٢).

هَذَا[١].

ذهب جمهور أهل العلم إلى امتناع الشراب والطعام بطلوع الفجر، وحجتهم الآية الكريمة، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم، ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فلا يجوز أن يستكمل شرابه وطعامه، وهذا مذهب عامة الفقهاء[٢].

استحباب تأخير السحور:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً[٣].

تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[٤].

والحديث فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٣٨ - ١٠٩٢).

(٢) انظر: عون المعبود (٦/ ٣٤١)، والأم (٢/ ١٢٨)، والمغني (٣/ ٩٨)، والمحلى (٤/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه، قاله النووي[١].

علامَ يفطر الصائم؟

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[٢].

ما يقال عند الفطر:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله**»[٣].

الجود ومدارسة القرآن في رمضان:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ «أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (٣/ ١٦٤)، والدارقطني (٢٢٥٤)، والبيهقي (٨٢٢٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤٠)، وصحيح أبي داود (٢٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢٢٥٦)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/ ٣٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٠).

أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[١].

كان جوده ﷺ جميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من إطعام جائعهم ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم...

إن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، لا سيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحهم من عباده الرحماء؛ كما قال ﷺ: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[٢].

فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء والفضل، والجزاء من جنس العمل[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) انظر: لطائف المعارف (ص: ٢٢٥-٢٩٩) باختصار وتصرف يسير.

الاعتكاف

جاءت النصوص من الكتاب والسنة صريحة وصحيحة في مشروعية الاعتكاف.

قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[١].

حكمه:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الاعتكاف سنة إلا على من نذره فيلزمه الوفاء به.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه[٢].

زمانه:

لم يعتكف رسول الله ﷺ غير رمضان إلا قضاء، ولم يرد عن أحد من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧١).

(٢) الإجماع (ص: ١٦)، والفتح (٤/ ٣١٨)، والنيل (٤/ ٣١٢).

الصحابة أنه اعتكف في غير رمضان إلا قضاء، وأجمع العلماء على أن الاعتكاف جائز في السنة كلها؛ وأن أفضله ما كان بصوم شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه(١).

أما من كان عليه اعتكاف نذر وغيره فعليه أن يوفي بنذره لحديث عمر رضي الله عنه، وفيه أنه قال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**»(٢).

مكان الاعتكاف:

لا خلاف بين أهل العلم أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأجمع العلماء على أن من شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد(٣).

أين تعتكف النساء؟

قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ٣٨٤-٣٨٥)، وشرح المهذب (٦/ ٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٩٠).

مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً[١]، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟**» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٢].

ذهب جمهور أهل العلم[٣] إلى أن اعتكاف المرأة لا يجوز إلا في المسجد، واستدل لقولهم بالآية والحديث كما تقدم.

متى يدخل المعتكف معتكفه؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ[٤] دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[٥].

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ[٦].

---

(١) الخباء: من الأبنية - اللسان (٣/ ٦)، وهي الخيمة الصغيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) انظر شرح مختصر خليل (٢/ ٥٣٤)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٣٢٥)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٥٥)، والمحلى (٣/ ٤٢٨).

(٤) صلى الغداة: أي صلاة الفجر.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٤١).

(٦) أخرجه مسلم (١١٧٣).

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، وحملوا حديث الباب بأنه دخل أول الليل وكان يخلو بنفسه في معتكفه بعد صلاة الفجر، وهذا مذهب الجمهور[١].

تمَّ بحمد الله تعالى

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٣١٣).

الفهرس

من إصدارات المؤلفة ٥
المقدمة ٧
الطهارة ١١
أنواع الإفرازات ١٢
أولاً: المذي: ١٢
ثانيًا: الودي: ١٢
ثالثًا: المني: ١٣
رابعًا: رطوبة فرج المرأة: ١٤
هل يلزم الاستنجاء من خروج الريح؟ ١٥
كيفية تطهير الثوب من بول الطفل الصغير: ١٥
إذا شرب الكلب في الإناء: ١٦
هل الدم الذي يخرج من الإنسان إذا جُرح ينقض الوضوء؟ ١٦
الوضوء ١٨
كيفية الوضوء: ١٨
عدد مرات غسل العضو: ٢١

الموالاة في الوضوء: ٢٢

نواقض الوضوء ٢٣

١ – البول والغائط (البراز): ٢٣

٢ – خروج الريح: ٢٣

٣ – الودي، والمذى: ٢٣

٤ – مس الفرج بدون حائل: ٢٣

٥ – أكل لحوم الإبل: ٢٤

٦ – النوم الثقيل الذي يغلب على العقل: ٢٥

هل يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء؟ ٢٥

ما هو الذكر المستحب بعد الوضوء؟ ٢٦

هل يجوز الوضوء إذا كان على الأظافر منيكير أو حناء؟ ٢٧

موجبات الغسل ٢٨

١ – خروج المني: ٢٨

٢ – الجماع: ٢٨

٣ – انقطاع الحيض أو النفاس. ٢٨

٤ – الموت: ٢٩

هل الشك في الحدث ينقض الوضوء؟ ٢٩

من أحدث، ثم شك هل توضأ أم لا، ماذا يفعل؟ ٣٠

كيفية الغسل ٣١

المسح على الخفين ٣٣

كيفية المسح على الخفين: ٣٣

المسح على الجوربين: ٣٤

خلع الخف: ٣٤

ما هي مدة المسح على الخفين؟ ٣٥

التيمم ٣٦

الحكم إذا لم يجد المتوضئ أو المغتسل ماء للوضوء أو الغسل: ٣٦

إذا صلى الشخص بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة: ٣٦

أما إذا وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة: ٣٧

الحيض والنفاس والاستحاضة ٣٨

ما هي الدماء التي تخرج من المرأة؟ ٣٨

١ – الحيض: ٣٨

٢ – النفاس: ٣٨

٣- الاستحاضة: ٣٨

ألوان دم الحيض: ٣٩

كيف تعرف المرأة أنها قد طهرت من حيضها؟..... ٣٩

الصلاة ٤٣

الشروط التي تجب لصحة الصلاة..... ٤٥

أولاً: دخول الوقت: ٤٥

ثانيًا: الطهارة من الحدثين: ٤٥

ثالثًا: ستر العورة:..... ٤٦

رابعًا: استقبال القبلة: ٤٦

خامسًا: هل طهارة الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة؟ ٤٧

الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها: ٤٩

كيف تصلى النافلة (السنة) للمسافر؟ ٥١

أركان الصلاة ٥٢

أركان الصلاة: ٥٢

إذا عجز المصلي عن القيام: ٥٥

من صلى الفريضة قاعدًا من غير عذر: ٥٥

المواضع التي ترفع فيها اليد مع التكبير: ٥٦
إذا قام المصلي من الركوع هل يضع يده على صدره أم يرسلها (يجعل يديه متدليتين)؟ ٥٧
هل الاستعاذة في كل ركعة؟ ٥٧
قراءة فاتحة الكتاب للمأموم: ٥٧
هيئة الركوع في الصلاة: ٥٨
هل يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟ ٥٩
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال المأموم: ربنا لك الحمد: ٥٩
كيفية السجود: ٥٩
ما يقال بين السجدتين؟ ٦٠
رفع السبابة في التشهد دون تحريكها: ٦٠
السنن المؤكدة التي تصلى مع الفريضة: ٦١
قيام الليل ٦٣
فضل قيام الليل: ٦٣
فضل قيام رمضان: ٦٣
عدد ركعات قيام الليل وقيام رمضان: ٦٤
وقت قيام الليل: ٦٤

أفضل وقت لقيام الليل: ٦٥

من صفات الوتر: ٦٥

ورد عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بثلاث: ما يقرأ به في الوتر: ٦٦

وهل يجمع الثلاث ركعات بتسليمة، أم يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي واحدة؟ ٦٦

صلاة الضحى ٦٧

فضلها: ٦٧

عدد ركعات الضحى: ٦٧

وقتها: ٦٨

أفضل وقت لصلاة الضحى: ٦٩

دعاء الاستخارة ٧٠

هل يقال دعاء الاستخارة في الصلاة أم بعد الصلاة؟ ٧٠

سجود الشكر ٧١

تنبيه: ٧١

سجود السهو ٧٣

إذا نسي المصلي فلم يجلس للتشهد الأول وقام للركعة الثالثة ولم يقرأ التشهد: ٧٣

الشك في عدد الركعات: ٧٣

إذا نسي المصلي فسلم قبل أن يكمل الصلاة: ٧٤

إذا نسي المصلي وزاد في عدد ركعات الصلاة: ٧٥

إذا سها الإمام ولم يسه المأموم: ٧٥

إذا سها المأموم ولم يسه الإمام: ٧٥

إذا سها المأموم في ركن ولم يسه الإمام: ٧٦

إذا علم المأموم أن الإمام زاد أو ترك ركناً في الصلاة، ماذا يفعل؟ ٧٦

من ترك ركنًا من أركان الصلاة ناسياً: ٧٧

من زاد في صلاته ركنًا ثم علم وهو في الصلاة: ٧٨

صلاة الجماعة ٧٩

إذا أدرك المصلي الإمام قبل السلام، يكون مدركًا لفضل الجماعة: ٧٩

من أدرك الإمام راكعًا: إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة: ٧٩

المساجد ٨١

ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه: ٨١

استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد: ٨١

نشد الضالة في المسجد: ٨٢

سترة المصلي ٨٣

حكمها: ٨٣
مقدار السترة: ٨٣
المقدار بين المصلي والسترة: ٨٤
من الأفعال المباحة في الصلاة: ٨٤
حمل الصبي في الصلاة: ٨٤
جواز رجوع المصلي في صلاته إلى الخلف أو تقدمه إلى الأمام: ٨٥
قضاء الصلاة ٨٦
من نسي صلاة ثم تذكرها بعد انتهاء وقتها: ٨٦
من ترك بعض الصلوات متعمدًا: ٨٦
الترتيب عند قضاء الصلوات الفائتة: ٨٧
صلاة المسافر وقصر الصلاة ٨٨
حكم قصر الصلاة في السفر: ٨٨
مسافة السفر التي يجوز أن تقصر فيها الصلاة؟ ٨٨
متى يبدأ المسافر في القصر؟ ٨٩
الجمع بين الصلاتين ٩٠
أولًا: الجمع في السفر: ٩٠

ثانيًا: الجمع في الحضر، لعذر مطر، أو مرض، ونحو ذلك، بغير قصر: ٩٠

الجمعة ٩٣

فضل يوم الجمعة: ٩٣

فرضية صلاة الجمعة: ٩٣

النهي عن الكلام أثناء الخطبة: ٩٤

إدراك ركعة من الجمعة: ٩٤

من فاتته الجمعة: ٩٥

صلاة العيد..... ٩٦

حكمها: ٩٦

آداب يوم العيدين:..... ٩٦

من فاتته صلاة العيد: ٩٨

وقت بدء التكبير في عيد الفطر:..... ٩٨

بدء التكبير في عيد الأضحى: ٩٩

صيغة التكبير: ٩٩

الجنائز..... ١٠١

فضل الصلاة على الميت: ١٠١

صفة الصلاة على الميت: ١٠١

ومن الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ للميت..... ١٠٢

الزكاة ١٠٥

شروط وجوب الزكاة:..... ١٠٥

النية في الزكاة: ١٠٦

الأصناف المستحقة للزكاة: ١٠٧

يكفي دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية:..... ١١٢

زكاة الفطر ١١٣

حكمها: ١١٣

إن كان للزوجة مال:..... ١١٣

إن كان للصبي مال: ١١٤

مقدار زكاة الفطر: ١١٤

الأجناس التي تخرج منها الزكاة: ١١٥

وقتها:..... ١١٦

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟ ١١٦

الصيام ١١٩

فضله: ١١٩

حكمه:..... ١٢٠

أركان الصيام: ١٢٠

أولًا: النية، وفيها عدة مسائل: ١٢٠

ثانيًا: الإمساك عن المفطرات: ١٢٣

المسافر، والمريض الذي يرجى شفاؤه:..... ١٢٣

هل رخص الفطر للمسافر يوم السفر فقط أم مدة السفر كلها؟ ١٢٤

الحائض والنفساء: ١٢٤

من أصبح جنبا، ولم يغتسل حتى طلع الفجر وكان قد نوى الصيام قبل الفجر: ١٢٥

المفطرات..... ١٢٦

ما يفطر الصائم: ١٢٦

١ - الأكل والشرب عمدًا:..... ١٢٦

٢ - القيء متعمدًا: ١٢٦

٣- الحيض والنفاس:..... ١٢٧

٤ - الجماع، والاستمناء: ١٢٧

الأيام المنهي عن صيامها: ١٢٨

صيام التطوع ١٣٠
صيام الإثنين والخميس: ١٣٠
صيام يوم وفطر يوم: ١٣٠
استحباب صيام أكثر شعبان: ١٣٠
صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر: ١٣١
من فاته صيام الثلاثة أيام البيض من الشهر (ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر): ١٣١
صيام الستة أيام من شوال: ١٣٢
صوم التسعة الأيام الأُول من شهر ذي الحجة: ١٣٢
صيام أكثر شهر الله المحرم، وتأكيد صوم عاشوراء ويوم قبله: ١٣٣
من آداب الصيام ١٣٥
السُّحور: ١٣٥
مسألة: من سمع أذان الفجر، وأراد أن يشرب أو كان يأكل، فهل له أن يستكمل شرابه وأكله؟ ١٣٥
استحباب تأخير السحور: ١٣٦
تعجيل الفطر: ١٣٦
علامَ يفطر الصائم؟ ١٣٧
ما يقال عند الفطر: ١٣٧

الجود ومدارسة القرآن في رمضان: ١٣٧

الاعتكاف ١٣٩

حكمه: ١٣٩

زمانه: ١٣٩

مكان الاعتكاف: ١٤٠

أين تعتكف النساء؟ ١٤٠

متى يدخل المعتكف معتكفه؟ ١٤١

الفهرس ١٤٣